**المقدمة**

أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) اواللقاحات

وتخضع أجراءات هذه الوثيقة الى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87 ) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والظوابط الملحقة بها .

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات

تخصصية

لشراء الأدوية اواللقاحات

**جهة التعاقد :** ]*اسم جهة التعاقد*[

**اسم المشروع/المناقصة :** ]*أدخل أسم المشروع / المناقصة*[

**تبويب المشروع/المناقصة :** ]*التبويب الخاص للمشروع كما ورد في الموازنة*[

**التاريخ :** *صدر بتاريخ* ]أدخل *تاريخ إعلان المناقصة*[

كتاب الدعوة / الإعلان ( ادخل نوع المناقصة )

**الى : السادة**

**م / ] أدخل أسم ورقم المناقصة[**

يسر ( أدخل أسم جهة التعاقد ) بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز ( ادخل وصف مختصر للادوية او اللقاحات) مع ملاحظة ما يأتي:

1. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال (أدخل أسم جهة التعاقد ) (أدخل أيام وساعات الدوام الرسمي) وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.
2. متطلبات التاهيل المطلوبة : ( أدخل قائمة بمتطلبات التأهيل المطلوبة)
3. .بامكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري الى العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة ( ادخل المبلغ بالدينار ).
4. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الأتي (أدخل العنوان الكامل لجهة التعاقد) في الموعد المحدد ( ادخل تاريخ التقديم)). العطاءات المتاخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان الأتي(أدخل العنوان ) في الزمان والتاريخ ( ادخل الوقت والتاريخ ).

ملاحظة ( بامكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تتلائم مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لاجراءات التعاقدات الحكومية في العراق)

] **التوقيع [**

**] ادخل اسم الممثل المخول لجهة التعاقد [**

**] ادخل العنوان االوظيفي للممثل المخول لجهة التعاقد [**

**المحتويات**

**الجزء الأول – إجراءات التعاقد**

ويحتوي الأقسام الأتية:

**القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات**

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

**القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء**

يحتوي هذا القسم على احكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الاول

**القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل**

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الاقلسعرا*ً*، ومتطلبات التاهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

**القسم الرابع: نماذج العطاءات**

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.

**القسم الخامس: الدول المؤهلة**

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

**الجزء الثاني – متطلبات التعاقد**

ويحتوي القسم الأتي:

**القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد**

يتضمن هذا القسم لائحة الادوية او اللقاحات ، جداول مناهج التجهيز و التسليم ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

**الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد**

و يحتوي الأقسام الأتية:

**القسم السابع: الشروط العامة للعقد**

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تنطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.

**القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد**

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

**القسم التاسع: مستندات العقد**

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

# الجزء الاول : -اجراءات التعاقد

# القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات**جدولالمواد/الفقرات**

[أ.عام 8](#_Toc334906968)

[1.نطاقالمناقصة 8](#_Toc334906969)

2. الفساد والأحتيال ................................................................................................................................6

[ب. وثائقالمناقصة 9](#_Toc334906971)

[3.محتوياتوثائقالمناقصة 9](#_Toc334906972)

[4. الإستفسارات توضيحوثائقالمناقصة 10](#_Toc334906974)

[5.تعديلوثائقالمناقصة 10](#_Toc334906975)

[ج.إعدادالعطاءات 10](#_Toc334906976)

[6.الأهليةالقانونية 10](#_Toc334906977)

[7.وثائقإثباتأهلية(الأدوية واللقاحات)ومطابقتهالوثائقالمناقصة 11](#_Toc334906978)

[8.مؤهلاتمقدمالعطاء 13](#_Toc334906979)

[9.عطاءواحدلكلمقدمعطاء 13](#_Toc334906980)

[10.كلفةالعطاء 13](#_Toc334906981)

[11.لغةالعطاء 13](#_Toc334906982)

[12.الوثائقالمكونةللعطاء 13](#_Toc334906983)

[13. استمارةتقديمالعطاء 14](#_Toc334906984)

[14.أسعارالعطاءوالحسومات 14](#_Toc334906985)

[15. عملاتالعطاء 16](#_Toc334906986)

[16.فترةنفاذالعطاءات 16](#_Toc334906987)

[17.ضمانالعطاء 16](#_Toc334906988)

[18.شكلوتوقيعالعطاء 18](#_Toc334906989)

[19.ختموتأشيرالعطاءات 18](#_Toc334906991)

[20.الموعدالنهائيلتسليمالعطاءات 19](#_Toc334906992)

[21.العطاءاتالمتأخرة 19](#_Toc334906993)

[22.تعديلوسحبالعطاءات 19](#_Toc334906994)

[هـ – فتحوتقييمالعطاءات 20](#_Toc334906995)

[23.فتحالعطاءات 20](#_Toc334906996)

[24.توضيحالعطاءات 22](#_Toc334906997)

[25.سريةالإجراءات 22](#_Toc334906998)

[26.التدقيقالأوليللعطاءاتوتحديداستجابتها 22](#_Toc334906999)

[27. تصحيحالأخطاء 23](#_Toc334907000)

[28.التحويلإلىعملةواحدة 23](#_Toc334907001)

[29.تقييمومقارنةالعطاءات 23](#_Toc334907002)

[30. الأفضليةالمحلية 24](#_Toc334907003)

[31.حقجهةالتعاقدفيقبولأورفضأي عطاءأوكلالعطاءات 24](#_Toc334907004)

[32.الأهليةالقانونيةومؤهلاتمقدمالعطاء 24](#_Toc334907005)

[و –ترسيةالعقد 25](#_Toc334907006)

[33.معاييرالترسية 25](#_Toc334907007)

[34.حقجهةالتعاقدفيتعديلالكمياتعندإرساءالعقد 25](#_Toc334907008)

[35.إشعاربقرارالترسية 25](#_Toc334907009)

[36.الشكاوىوالطعون 25](#_Toc334907010)

[37.توقيعالعقد 26](#_Toc334907011)

[38.ضمانحسنالأداء 26](#_Toc334907012)

تعليماتإلىمقدميالعطاءات

# أ. عام

|  |  |
| --- | --- |
| 1.1تدعو جهة التعاقد المذكورة في **ورقة بيانات العطاء(Bid Data Sheet – BDS)**وفي **الشروط الخاصة للعقد(Special Conditions of Contract – SCC)** ، لتقديم العطاءات للتعاقد على(**الأدوية أواللقاحات** ) كما تم تحديده في **ورقة بيانات العطاء**وفيقائمةمتطلباتالتعاقد**.**  يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء  1.2 المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع. | 1. نطاقالمناقصة |
| 2.1 تشترط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة**:**  (أ) **تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والاحتيال" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.** ولغرض هذه المادة، **ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديدههنا أدناه:** | 2. الفساد والاحتيال |
| 1. "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غيرسليم على أفعال أية جهة؛   (2) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن درايةٍ أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهةٍ ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛ |  |
| (3) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغايةٍ غير سليمة، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛  (4) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة،وذلك بهدف التأثير بشكل غيرسليم على أفعال جهة ما؛ |  |
| **(5)** "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي:  (5.1) الإتلاف أو التزوير أو التغيير المتعمّد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءاتٍبشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو |  |
| (5.2) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة2.1 (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفقالقوانينالعراقية النافذة. |  |
| (ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذةأن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعني؛  (ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلان عدم تأهيله قانونياًلترسية العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجلٍ غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك اذا قررتالسلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس علىعقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛  (د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرىمتعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين،وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبرالسلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة. |  |

# ب. وثائقالمناقصة

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1 إن وثائق المناقصةهي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملاحق صادرة وفقالمادة 5 منالتعليماتإلىمقدميالعطاءات: | 3. محتويات وثائق المناقصة |
| القسم الأول. تعليمات إلى مقدمي العطاءات(ITB)  القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS)  القسم الثالث. معاييرالتقييم والتأهيل  القسم الرابع. مستندات العطاء  القسم الخامس. ألدول المؤهلة  القسم السادس قائمة متطلبات التعاقد  القسم السابع. الشروط العامة للعقد (GCC)  القسم الثامن الشروط الخاصة للعقد (SCC)  القسم التاسع مستندات العقد |  |
| 3.2 لا يشكل كتاب الدعوة / ألاعلان لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء. |  |
| 4.1 يمكنلأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أنيتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الالكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في **ورقة بيانات العطاء**. ستستجيب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار)على سبيل المثال اذا كان فترة الاعلان (15) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (10) ايام وحسب مدة الاعلان ،سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.  4.2 لايجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان. | 4. الإستفسارات وتوضيحوثائقالمناقصة |
| 5.1 يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملاحق لها. | 5 . تعديلوثائقالمناقصة |
| 5.2 يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة 3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملاحق فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذة بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه. |  |
| 5.3 من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لاخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستقوم جهة التعاقد،وفقاً لتقديرها، إلى تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات.وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلِّغ جميع مقدمي العطاءات بتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحقاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة. |  |

# ج. إعدادالعطاءات

|  |  |
| --- | --- |
| 6.1 إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتبالعلميةلسنة 1999. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية: | 6. الأهليةالقانونية |
| الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاءهو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:  (1) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطرعلى أعمالهما؛ أو  (2) تلقّوا أو يتلقون أي دعمٍ (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو  (3) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو  (4) **كانت لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن** عملية المناقصة هذه.  (5) **قام مقدم عطاءٍ ما**بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أوائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات**.** وبالرغم من ذلك، هذا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو  (6) قد قدم مقدم العطاء المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستسخدم في التعاقد على (الأدوية أواللقاحات ) موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد . |  |
| 6.2 لايسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات . |  |
| 6.3 تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الالكتروني المحدد **في** ورقة **بيانات العطاء**. |  |
| 7.1 بحسب المادة 12 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزءٍ من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية (**الأدوية واللقاحات )** التي سيتم تقديمها بموجب العقد.  7.2 إن وثائق إثبات أهلية (**الأدوية واللقاحات )** هي تصريح بدول المنشأ لهذه **ا(لأدوية واللقاحات)**ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البنود؛ يجب أن تُصادِق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ما تتطلبه التشريعات النافذة وكما مثبت في ورقة البيانات . | 7. وثائقإثباتأهلية(الأدوية واللقاحات )ومطابقتهالوثائقالمناقصة. |
| 7.3 قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة(الأدوية واللقاحات ) والخدمات كما هو**محدد في القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements)** على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، وبياناتوسوف تتألف من: |  |
| (أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية للأدوية واللقاحات |  |
| (ب) جدولمقارنةلكل بند من بنود المتطلبات الفنية  (item-by-item commentary)، يُثبت استجابة (الأدوية واللقاحات ) جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛ |  |
| (ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة **بيانات العطاء.** |  |
| 7.4 ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل (الأدوية واللقاحات ) التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجلَّ هذه (الأدوية واللقاحات ) بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:  (أ) نسخة عن شهادة تسجيل (الأدوية واللقاحات ) للاستخدام في العراق.  أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،  (ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة **بيانات العطاء**.  (ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.  7.4.1 يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدِّد ورقة **بيانات العطاء** إسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.  7.4.2 (أ) إذا لم يتمَّ تسجيل (الأدوية واللقاحات ) التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.  (ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً. |  |
| 7.5لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمه وفقاً للمادة 7.3 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإنأيةإشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلىمعايير وكذلك أسماء/علاماتتجارية،هيعلىسبيلالوصفوليسالحصر. يجوزلمقدمالعطاءاستخداممعايير، أسماء/علاماتتجارية، و/أو أرقامموديلاتبديلةفيعطائه،شرطأنيثبتبحسب موافقة جهةالتعاقدأنالمواصفاتالبديلةالتي سيستخدمها،تعادلجوهرياً تلكالمحددةفيالمواصفاتالفنية. |  |
| 8.1 على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكيد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن: | 8. مؤهلاتمقدمالعطاء |
| (أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في**القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم.** |  |
| (ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج (الأدوية واللقاحات ) التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلديه التخويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه (الأدوية واللقاحات ) في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة– المستند (Manufacturer’s Authorization Form) المرفق في القسم الرابع. |  |
| (ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) مُمَثّلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة ، مؤهل وقادر على القيام بإلتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية. |  |
| (د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في **القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم** (لمراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات في **القسم الثالث**). |  |
| 9.1***يتوجبعلىكل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلككمقدم عطاءمنفرد ووفقاً للمادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.*** | 9. عطاءواحدلكلمقدمعطاء |
| 10.1**يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمةبهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتيجتها.** | 10. كلفةالعطاء |
| 11.1 يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في وقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة اخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء . | 11. لغةالعطاء |
| 12.1 **يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :** | 12. الوثائقالمكونةللعطاء |
| (أ) استمارةتقديمالعطاءوجدولالأسعاركاملينوفقالنماذجالمشارإليهافيالقسمالرابع؛  (ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛  (ج) تفويض تحريري ونافذ يخولللتوقيع على العطاءليُلزِم مقدم العطاء؛  (د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة 7 من التعليماتإلىمقدميالعطاءات،تؤكدبحسب موافقة جهة التعاقد،أن(الأدوية واللقاحات )هيمطابقةلمتطلباتوثائقالمناقصة؛  (هـ) إثباتات موثقةوفقاً للمادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات– مؤهلات مقدم العطاء، تؤكدبحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛  (و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛  (ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer’s Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة 8.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.  (ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة **بيانات العطاء.** |  |
| 13.1 يتعين على مقدم العطاء تقديم استمارة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً (الأدوية واللقاحات ) التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشأها، كمياتها، وأسعارها. | 13. استمارةتقديمالعطاء |
| 14.1 يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule)المرفق في **القسم الرابع**. علىمقدمالعطاءأنيقومبتحديدالأسعارفيجميعالأعمدةالواردةفيجدولالأسعاركماهومطلوب.  14.2 تحدد أسعار (الأدوية واللقاحات )التي سيتم تجهيزها محليا أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق **في القسم الرابع (2)**. أمّا (الأدوية واللقاحات ) التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتمّ تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في **القسم الرابع (3).**  14.3 يجبالتنبهإلىالأمورالتاليةعندإكمالجدولالأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:  14.3.1يتم إدراج أسعار (الأدوية واللقاحات ) المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي،بشكل منفصل،وذلك في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2)، على النحو التالي:  العامود رقم 5 (أ): أسعار (الأدوية واللقاحات ) التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory)/ (الأدوية واللقاحات ) التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-showroom)/ (الأدوية واللقاحات ) التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse)/ (الأدوية واللقاحات ) الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثال الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات (الأدوية واللقاحات ) وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع (الأدوية واللقاحات ) أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على (الأدوية واللقاحات ) ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوضيب والشحن.  العامود رقم 5 (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق ب(الأدوية واللقاحات )، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...) .  العامود رقم 5 (ج): تكاليف النقل الداخلي البرّي والتأمين وتحميل (الأدوية واللقاحات ) وتفريغها(النفاض-Unloading) وغيرها من التكاليف العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم (الأدوية واللقاحات ) إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.  14.3.2 يحب إدراج اسعار (الأدوية واللقاحات ) التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3)، على النحو التالي:  العامود رقم 5 (أ): أسعار (الأدوية واللقاحات ) التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.  العامود رقم 5 (ب): أسعار (الأدوية واللقاحات ) التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد . | 14. أسعارالعطاءوالحسومات |
| 14.4 سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP، الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس (كما هو محدد في ورقة البيانات) |  |
| 14.5 إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة 14.3 أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء. |  |
| 14.6 يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب. |  |
| 14.7 إذا تمّ تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة/وحدة - lot) في **جدول متطلبات التعاقد لشراء الادوية**، فعندها تسمح وثائق المناقصة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعاره بشكل منفصل لمادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول وسوف يتم تقييم العطاءات للمواد ولكل مادة على حدة مع العرض. |  |
| 14.8 إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها. |  |
| 15.1 يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية:  (أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات ) التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي  (ب) **يجوزلمقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات ) التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في** ورقة بيانات العطاء**.** | 15. عملاتالعطاء |
| 16.1 يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة **بيانات العطاء** بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاذه أقل من المطلوب باعتباره عطاءً غير مستجيبٍ للشروط. | 16. فترة نفاذ العطاءات |
| 16.2 في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادرة ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه. |  |
| 17.1 على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:  (أ) خطاب ضمان .  (ب) صك مصدق.  (ج) **او اية صيغة اخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات .**  يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد فيورقة **بيانات العطاء في القسم الثاني**و**قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس**. | 17. ضمانالعطاء |
| 17.2 يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن 28 يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديدلاحق لفترة نفاذ العطاء وفقا للمادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 17.3 يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل( خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee)صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو  **صدك مصدق او اية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات.** وإذا صدر الضمانالمصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً منالمؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee). |  |
| 17.4 ستقوم جهة التعاقد ( بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاءً غير مستجيبٍ للشروط . |  |
| 17.5 بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أنتطلق ضمانات العطاء العائدة الى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة 38.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 17.6 يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيعاتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب. |  |
| 17.7 يمكن أن تصادر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:  (أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين 16.2 و22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو |  |
| (ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في:  (1) التوقيع على العقد، أو  (2) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب. |  |
| (ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين عندها للسلطات المختصةأن هذهالشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة. |  |
| 17.8 إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عليه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة **بيانات العطاء**للمادة 17.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و   1. إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه المحددة في استمارة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه المادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو 2. إذا أصبح مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة 37 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛   فعندها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة **بيانات العطاء** على ذلك-، أن تعلن عدم أهلية مقدم العطاء لأرساء العقد عليه وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة **بيانات العطاء**. |  |
| 18.1 يجب أن يُعِدّ مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة. | 18. شكلوتوقيعالعطاء |
| 18.2 يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة 12.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعةً أو محررةً بحبر لا يزول، وموقعةً من مقدم العطاء أو شخصمخوللذلك لإلزام مقدم العطاء بالعقد.يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد فيورقة **بيانات العطاء،** من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة12.1 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخولللتوقيع على استمارة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. يجب أن تكون الاضافات والتصحيحات موقعة من قبل مقدم العطاء وأن يكون التوقيع عليها بالأسم الاول أو بالأحرف الأولى.على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة **بيانات العطاء**. |  |
| 18.3 يجب ألا يحتوي العطاء على أيةكتابة بين السطور أو محو أوتعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات. |  |

# د – تسليم العطاءات

|  |  |
| --- | --- |
| 19.1  (أ)يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الالكتروني او البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء  (ب) على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة منه في أغلفة منفصلة ومختومة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو"نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختومكما محدد في ورقة بيانات العطاء | 19. ختم وتأشيرالعطاءات |
| 19.2 يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:  (أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛  (ب) **تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد** في ورقة بيانات العطاء**؛**  (ج) تحمل اسم ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة **بيانات العطاء؛**  (د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]"، على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة 20.1 منالتعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 19.3 إذا لميكن الغلاف الخارجي مختوماًومؤشّراً عليه وفق ما هو محدد في المادة19.2 من التعليماتإلى مقدميالعطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدانالعطاء أو فتحهقبلموعد فتح العطاءات. |  |
| 20.1 **يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات،وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في** ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق. | 20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات |
| 20.2 قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة 5.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملتزمين بها قبل التمديدإلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة. |  |
| 21.1 سيتم رفضأي عطاء يرد الى جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | 21. العطاءاتالمتأخرة |
| 22.1 يجوز لمقدم العطاء تعديلأو سحب عطائه بعد تقديمه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقدإشعاراً تحريرياً بتعديلأو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع | 22. تعديل وسحبالعطاءات |
| 22.2 يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو إستبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله الى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:  (أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة 19.1(ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء – الأصل" أو "تعديل العطاء – النسخ"، أو "استبدال العطاء – الأصل" و "استبدال العطاء – النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "إستبدال العطاء".  (ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين 19.2 و19.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 22.3 يتوجبعلى مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:  (أ)يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛  (ب)يحمل أسم ورقم المناقصة أو كتاب الدعوة والمحدد في المادة 19.2 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و  (ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء. |  |
| 22.4 إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها. |  |
| 22.5 لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة 16 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادرة ضمان العطاء، وفقاً للمادة 17.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |

# هـ – فتح وتقييم العطاءات

|  |  |
| --- | --- |
| 23.1 ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضورالراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات ( المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محددفي ورقة **بيانات العطاء**. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم. | 23. فتحالعطاءات |
| 23.2 يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشّر عليها بـالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء . لا يقبل أي أشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. يتم فتح الأغلفةالتي جرى التأشير عليها بـالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لايقبل أي إشعار لاستبدال العطاءإلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدالمع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشّر عليها بـتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله. |  |
| 23.3 يتم فتح العطاءات ويقرأ علناً اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، و وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات  يتم التأشيرعلى جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء. |  |
| 23.4 إنالعطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف. |  |
| 23.5 تُعِد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات 23.1 و23.2 و23.4 و23.6 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:   * + - * + إغلاق الأغلفة بإحكام وختمهاأو تشميعها؛         + سعر العطاء (لكل وحدة (lot) إن وجد)، بما في ذلك أيةتخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛         + التأشيربعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أوتصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار،وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛         + وضع خط أفقي بجانب كل فقرة(بند) غير مسعرة،وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛         + توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛         + عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛         + أية ملاحظات أوتحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛         + أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرفقات العطاء.   يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء |  |
| 23.6 يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرينالتوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطِل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخمنالمحضر إلى كل مقدمي العطاءاتالذين يرغبون بالحصول على نسخة منه. |  |
| 23.7سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل. |  |
| 23.8 سيتــم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد. |  |
| 24.1 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحاتمن مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً؛ ويمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلاإذاكانذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلالعمليةتقييم العطاءات وفقاً للفقرة 27.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.  إذا لم يقم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه. | 24. توضيحالعطاءات |
| 25.1 لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد. | 25. سريةالإجراءات |
| 25.2 إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمهاللعطاء ومقارنة العطاء،أو في قرارهابترسية العقد، فأن ذلك يؤديإلى رفض عطائه. |  |
| 25.3 إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقومبذلك تحريرياً. |  |
| 26.1 ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول أن العطاءات صحيحة بشكل عام. | 26. التدقيق الأولي للعطاءاتوتحديداستجابتها |
| 26.2 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافاتبسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم. |  |
| 26.3 قبل التحليل المفصّل، وعملاً بالمادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة ،مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهرية أو استثناءات أو اعتراضات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:  (1) الذي يؤثر بشكل جوهري على فعالية أو جودة(الأدوية اواللقاحات ) والخدمات المتصلة بهااو  (2) الذي يحد بأيشكلجوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقديةلمقدم العطاء الفائز او  (3) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسيلمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً. |  |
| 26.4 سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما اذا كان العطاء مستجيباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه. |  |
| 27.1 سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناكتعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية،أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات(الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات(الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائهة ومصادرة قيمة ضمان عطائه. | 27. تصحيح الأخطاء |
| 28.1 بهدفتسهيل إجراءات التحليلوالمقارنة،يتعينعلىجهةالتعاقد(لجنة تقييم و تحليل العطاءات) تحويلجميعأسعارالعطاءاتالمقدمةبعملاتمختلفةإلىالدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عملياتالبيع المماثلةوالصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق. | 28. التحويلإلىعملةواحدة |
| 28.2 إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات. |  |
| 29.1 سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة 26 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | 29. تقييم ومقارنة العطاءات |
| 29.2 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم (الأدوية واللقاحات ) - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي. |  |
| 29.3 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:   * أسعار (الأدوية واللقاحات ) المحلية أو (الأدوية واللقاحات ) الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في **القسم الرابع (2)** بموجب الفقرة 14.3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ * أسعار (الأدوية واللقاحات )التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في **القسم الرابع (3)**بموجب الفقرة 14.3.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات . |  |
| 29.4 في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادسإمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة 14.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل. |  |
| 29.5 يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقلكلفةً(Lowest Evaluated Bid) ، بحسب المادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيقالأفضلية المحليةوفقالمادة 30 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 30.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء, يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين . | 30. الأفضلية المحلية |
| 31.1 تحتفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبلغ به رسمياً، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.  في حال تمَّ الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمان العطاءات مع مبلغرسمشراء وثائق المناقصةبحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات. | 31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات |
| 32.1 ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقلكلفةً(Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول . | 32. الأهلية القانونية ومؤهلاتمقدمالعطاء |
| 32.2 إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة . |  |
| 32.3 يعتبر التأهيل الناجحشرطاً أساسياً لترسيةالعقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقلكلفةً(Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقلكلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرات مقدم العطاء ذي التقييم الأقلكلفةًالذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول. |  |

# و – ترسية العقد

|  |  |
| --- | --- |
| 33.1 مع مراعاة أحكام المواد 29 و30 و32 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياًوذي التقييم الأقلكلفةً، وذلك شرط أن يكون قدتم التأكد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.  33.2 قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقدالتأكد من صحة ونفاذالمستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة. | 33. معايير الترسية |
| 34.1 بعد التعاقد ، تحتفظ جهة التعاقد بحقها في زيادةكمية البنود والخدمات المحددة أصلاً في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لاتزيد عن 20% أو تخفيض الكمية بنسبة لاتزيد عن 15% من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات ) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى . | 34. حق جهةالتعاقد في تعديلالكميات عندإرساء العقد |
| 35.1 قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبَع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُبِل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدميالعطاءاتالآخرين بنتيجة عملية ارساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسمورقم المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (1) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(2) أسعار العطاءات كما تم الإعلانعنهافي جلسة فتح العطاءات، و(3) اسم والسعر الذيتمتقييمهلكل عطاء تمَّ تحليله، و(4) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها،و(5) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة،بالإضافة إلىمدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية. | 35. إشعاربقرار الترسية |
| 35.2 يُعَد الإشعار بقرار الترسيةوالتبليغ به تأسيساً للعقدالذي يصبح نافذاً فوراً(عقد اولي)، مع مراعاة قرار التسوية القانونية المتعلقبأي طعنقد يتقدم به أيمقدمعطاءغيرفائزوفقاًللمادة 36 منالتعليماتإلىمقدميالعطاءات. |  |
| 35.3 بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 35.4 يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريرياً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية. |  |
| تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة. | 36.الشكاوى والطعون |
| 37.1 فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد،وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في**القسم التاسع** من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز.يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة **بيانات العطاء**. | 37. توقيعالعقد |
| 37.2 يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على إتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمنالمدة المحددة .  في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة 36، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:  (أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و  (ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويضعن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاًلقرار جهة التعاقد؛ |  |
| 38.1 يتعينعلى مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (14) يوم عمل واعتباراً من تاريخ استلام الإشعاربقرارالترسيةالصادر عن جهة التعاقد او 29 يوما بضمنها مدة الاشعار الموجه من جهة التعاقد الى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ،  تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه ألاعفاءات. | 38. ضمانحسنالأداء |
| 38.2 عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة 37.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال انذار رسمي إليه لتوقيع العقد وتقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام هذا الانذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرة ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييمالذييليهبعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافةإلىمصادرةضمانعطائه،يتوجب على مقدمالعطاءالناكلأنيدفعالفرق مابينأسعارالعطائين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلّين خلالفترةنفاذعطاءاتهم. |  |

# القسم الثاني

ورقة بيانات العطاء (الادوية اواللقاحات)

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة ب(الادوية اواللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها سوف تُكمِّل أو تضيف أو تُعدِّل الأحكام المحددة في التعليمات الى مقدمي العطاءاتعند وجود أيتناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

1. عام

|  |  |
| --- | --- |
| اسم جهةالتعاقد: [*حدد****: اسم جهةالتعاقد***]*.*  نوع (الادوية أواللقاحات)موضوع المناقصة [*حدد*الادوية أواللقاحات]  المشروع / المناقصة : [أدخل ***اسم المشروع / المناقصة***]  رقم المناقصة: [أدخل رقم ***المناقصة على النحو الوارد في الموازنة العراقية***]  رقم كتاب الدعوة : [*حدد****رقمكتاب الدعوة***]  *إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات ) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو****:* [** حدد**عددالجداول (المجموعات)]**  [*حدد****سنةالموازنة المصدقة من السلطات المختصة مع التبويبالخاصبالمشروع***] لـحساب [حدد: ***اسم جهةالتعاقد***]  مصدر تمويل هذاالعقد (هذهالعقود) هو: [حدد: مصدر التمويل] | 1.1 |

ب. وثائقالمناقصة

|  |  |
| --- | --- |
| عنوان جهة التعاقد /: [*حدد: العنوانالكامل****لجهةالتعاقد، وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والتلكس، والفاكس؛حدد أيضاًإسمالشخصأوالمسؤول الذي سيتوجه إليه مقدمي العطاءات في مراسلاتهم]****.*  **تسلم الاستفسارات باليدأوترسلبالبريدالسريع** و[حدد "سوف *تقبل*" أو "*لن تقبل*"] **بواسطةالكابل**.  }**ملاحظة: لاتستخدمصندوقبريدأوعناوينمماثلة**.{ | 4.1 |

ج،إعدادالعطاءات

|  |  |
| --- | --- |
| **قائمة بأسماء مقدمي العطاءاتغير المؤهلين قانونياً،والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط ( ).** | 6.3 |
| **ادخل الية وجهة التصديق التي تطلبه جهة التعاقد [ ] .** | 7.2 |
| المستندات الثبوتية لأهلية (الادوية واللقاحات)  يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات 7.2 و 7.3 (أ) و(ب)، المستندات التالية:  [*حدد:* ***أية مستندات أخرى مطلوبة لإثبات أهلية (الادوية اواللقاحات***].  فيما يخص الادوية  ***فيما يخص الادوية [أمثلةعنهذهالمواد/الفقرات:***  يجبأنتطابق(الادوية)المقدمةالمقاييس المحددة للأدوية (pharmacopeia standards) بحسب ما وردفي المواصفاتالفنية. إذاكانت(الادوية )المقدمةغيرمدرجةضمنهذهالمقاييس (على سبيلالمثال،فيحالتقديمدواءجديد)، يتوجبعلىمقدمالعطاءأنيقدمبروتوكولات الإختبارات والمقاييس المرجعيةالبديلةلهذه(الادوية ).*[*  **فيما يخص اللقاحات أمثلة عن هذه المواد/الفقرات:**  1. يجب أن تكون اللقاحاتالتيسيتمتقديمها بموجب هذا العقد، مرخصة في بلد المنشأ وفي العراق عند توقيع العقد وذلك من قبلهيئةرقابةوطنية (NCA -National Control Authority) معترف بها. إن هيئةالرقابةالوطنيةهيمنظمةتقومبأداء جميعالوظائفالحيويةالست(6)لمراقبةالمنتجاتالبيولوجيةوفقماتحددهمنظمةالصحةالعالمية،وبالتحديد: الترخيصاستناداًإلى مجموعة من المتطلبات المحددةمسبقاً؛ مراقبة أداء اللقاح الميداني (على الموقع)؛ نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛ استخدام المختبرات عند الحاجة؛ إجراءعملياتالتفتيشوالمعاينةللممارساتالجيدة المعتمدة فيالتصنيعوتقييم الأداء السريري بشكل منتظم (licensing based on published set of requirements; surveillance of vaccine field performance; system of lot release for vaccines; use of laboratory when needed; regular inspections for good manufacturing practice and evaluation of clinical performance). يجب أن يحدد الترخيص من بلد المنشأ، أن مقدم العطاء لديه الترخيص من هيئةالرقابةالوطنيةلتصنيع هذه السلع. يجب أن ترفق بالعطاء، نسخة مصدقة عن هذا الترخيص بالإضافة إلى نسخة عن تسجيلاللقاحمنقبلهيئةالرقابةالوطنية في بلد المنشأ. ويجب تقديم نسخة مصدقة عن الترخيص المعطى من قبل هيئةالرقابةالوطنية في العراق عند توقيع العقد. في حال عدم وجود هيئةرقابةوطنية ذي خبرة بيولوجية في العراق، على مقدم العطاء أن يقدم أدلة تثبت أن اللقاحات المقدمة هي مطابقة | 7.3 (ج) |
| *[حدد:* ***"يطلب****" أو****"لا يطلب****"]* تسجيل (الادوية اواللقاحات) في العراق..  {**ملاحظة**: إذا كان العراق لا يطلب تسجيل (الادوية اواللقاحات)، إحذفالفقرتين 7.4 (ب) و7.4.1 الواردةأدناهوأدخلالجملةالتالية:  "لا تنطبق المادة 7.4 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل (الادوية اواللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد".}  **ملاحظة:**لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل (الادوية اواللقاحات). | 7.4 |
| يتوجب على مقدم العطاء الفائز، وفي مهلة أقصاها موعد توقيع العقد، تقديم الوثائق المطلوبة التالية من اجل تسجيل (الادوية اواللقاحات) التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد: [*حدد:* ***وثائق التسجيل المطلوبة أو أي شروط خاصة أخرى وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة****].*  {**ملاحظة:**علىمقدمي العطاءات الاستفسارعنشروط وإجراءات تسجيل(الادوية اواللقاحات)فيأسرعوقت ممكن،وذلك لتفادي أي تأخير قد ينتج خلال عملية التسجيلمنقبلمختلفالجهاتالحكومية المختصة. } | 7.4 (ب) |
| للحصول على معلومات إضافية حول متطلبات التسجيل، بإمكان مقدمي العطاءات الإتصال بــ [*حدد****: إسم الشخص المسؤول في دائرة تسجيل الادوية اواللقاحات في وزارة الصحة، أرقام الهاتف/ الفاكس /عنوان البريد الإلكتروني****].* | 7.4.1 |
| لغة العطاء هي: [*إختر لغة واحدة أو أكثر:* ***"العربية****" أو* ***"الكردية****" أو****"الإنجليزية****"].*  {إذااعتمدتأكثرمنلغةواحدة،حدد:"**يسمحلمقدميالعطاءاتبتقديمعطاءاتهم في إحدى اللغات المذكورة أعلاه. مع ذلك، لايجوزلمقدميالعطاءاتتقديمعطاءاتهم في أكثرمنلغة"*}.*** | 11.1 |
| يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستنداتالمحددةفي الفقرة 12.1 من (أ) إلى (و )،المستندات التالية:*[حدد****قائمة المستندات:***  مثالعلىذلك:  يتوجبعلىمقدم العطاء الذي ليس مُصنّعاً(جهة مصنعة)/مُنتجاً رئيسياًللادويةاواللقاحات المطلوبة،أنيقدمالوثائقالتيتثبتأن(الادوية اواللقاحات)التيسيقدمهامطابقةلمعاييرالجودةالمعتمدةمنقبلالمُصنِّع الرئيسي لهذه (الادوية اواللقاحات)، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرَّف "المصنِّع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج الادوية اواللقاحات مع ما يشمل ذلك منمعالجة (processing) ومزج/خلط (blending)وصياغة (formulating)وتعبئة(filling)وتوضيب (packing) ووسم(labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجبعلىمقدمالعطاءأنيقدمشهادةمنسلطةالرقابةالمختصة (competent Regulatory Authority – RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع (الادوية اواللقاحات). | 12.1 |
| يعتمد الاصدار الاخير العمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به) | 14.4 |
| ب) العملات الأجنبية: [حدد:"لغاية ثلاث عملات من أي دولة، شرط أن تكون العملة / العملات التي اختارها مقدم العطاء من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعارصرفها إلى الدينار العراقي"*أو*"لا يوجد".] | 15.1 |
| يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء *[حدد****: رقم(عدد الأيام)***] يوماً *بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أدناه.* لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية [*حدد:****تاريخ إنتهاء فترة نفاذ العطاء*** *(أي، حدداليوم والتاريخ].*  يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة ( ) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يُقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاذيته قبل [*حدد: التاريخ الفعلي لانتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء، أي: اليوم والتاريخ]* سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.  {**ملاحظة**: يتم رفض العديد من العطاءات بسبب أخطاء بسيطة في احتساب فترة نفاذ ضمان العطاء. لذلك، يتوجب على جهة التعاقد التحديد بشكل واضح تاريخ انتهاءفترة نفاذ ضمان العطاء.} | 16.1 |
| {ملاحظة:  أدخلعنداللزوم،"- وفقًا لأمر سلطة الأئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87) لسنة 2004 أو أي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة ، (تُعفى، لا تعفى ) الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء"}.  {في حال قررت جهة التعاقد ذلك**:**"- عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها علىإستثناءات من الجهات المختصة."}.  يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ *[أدخل:* **( ) يحقق نسبة تتراوح بين (1٪ - 3*٪)من الكلفة التخمينيةللمناقصة*بالدينارالعراقي أو ما يعادلها بعملةٍ قابلة للتحويل*من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي.****]* | 17.1 |
| إذا أخلَّ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتبارهناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة. | 17.8 |
| يجب أن يكون تأكيد التخويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريرياً، إما بصيغة تفويض قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (3) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التخويلللتوقيع عنها). | 18.2 |

د. تسليم العطاءات

|  |  |
| --- | --- |
| أدخل ["يحق" أو "لا يحق" ] للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني | 19.1 (أ) |
| عددنسخالعطاءالمطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: *[حدد****:( عدد النسخ)****]*. | 19.1 (ب) |
| **العنوانالمخصصلتسليمالعطاءات**:  إن عنوان جهة التعاقد هو:  عنوان الشارع:  المبنىوالطابق / رقمالغرفة:  المدينة  صندوقالبريد:  البلد: | 19.2 (ب) |
| أدخل (إسمورقمالمناقصة/ رقمكتاب الدعوةلتقديمالعطاءات)  {**ملاحظة**: يجبأنتضعجهةالتعاقد لعقودها،نظامترقيمواضحوقابل للتعرف عليه. إن عدم اعتماد نظام ترقيم واضح يؤدي عادةً إلى سوء تفاهم بين الأطراف المعنية في التواصل اليومي/الروتيني، و إلى التأخير في المراجعات، وإلى مراقبة تنفيذ المشروع بشكل غير من مناسب}. | 19.2 (ج) |
| الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: *[أدخل* ***اليوم والتاريخ والوقت في الساعات والدقائق،حدد:التوقيت المحلي في بغداد - العراق أو غيره****].* | 20.1 |

هـ. فتحوتقييم العطاءات

|  |  |
| --- | --- |
| مكان فتح العطاءات هو:  عنوان الشارع:  المبنىوالطابق /رقمالغرفة:  المدينة:  البلد:  التاريخ:  التوقيت:  {**ملاحظة**: يجب أن يكون تاريخ فتح العطاءات في نفس الموعد النهائي لتسليم العطاءات أو بعده مباشرةً، وذلك من أجل الحد من الشكاوى المحتملة المتعلقة بتخزين العطاءات بطريقة غير آمنة. في الحالات الإستثنائية وحين لا يمكن القيام بفتح العطاءات في نفس الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات، وبعد موافقة جهة التعاقد، يجوز تحديد تاريخ فتح العطاءات في صباح يوم العمل التالي،وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة**.}** | 23.1 |
| *أدخل :* ***( ينطبق*** */* ***لا ينطبق)***  **إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن الادوية او اللقاحاتأجنبيةوفقالمادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضلية إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر الادوية واللقاحات المحلية سعرالادوية واللقاحات الأجنبية بأكثر من( %)"].** | 30.1 |
| *ادخل أي استثناء او قيود ( ) .* | 34.1 |
| يجب أن يُحرر العقد الذي سيوقَع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قُدِّم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز  يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق. | 37.1 |
| يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (أدخل عدد الايام) من تأريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به رسمياً | 38.1 |

# 

# القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

1. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمّل أو تضيف أو تعدّل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

1. معايير التأهيل

متطلبات تأهيل مقدمي العطاءات هي:

*{****ملاحظة****: يمكن لجهة التعاقد* ***تحديدمعاييرالتأهيل المناسبة والقابلة للقياس الكمّي وذلك لمتطلبات الخبرةو/أو القدرةالماليةالخ.. وذلك بحسبنوع(الأدوية واللقاحات) موضوع العطاء}***

**أ-يجبانيتضمنالعطاء،الوثائقالتالية:**

*الوثائقالتي تثبت مؤهلاتمقدمالعطاءلتنفيذالعقد في حال تمقبولعطائه:*

1. *فيحالعرضمقدمالعطاءتقديم(الأدوية واللقاحات)المطلوبة،على أن يقوم بتصنيعها بنفسهأو إنتاجها (مستخدماً المكونات التي يشتريها من المصنّعين الأساسيين)، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:*
2. *يحمل جنسية بلد منشأ/تصنيع(الأدوية اواللقاحات)؛*
3. *يحمل ترخيصاً ببيع (الأدوية اواللقاحات)منقبلالسلطةالمختصةفيبلدالتصنيع؛*
4. *يكون قدصنّعوسوّق(الأدوية اواللقاحات) المحددة في وثيقة العطاء لمدة [ادخلسنتين (2) اوخلافه بحسب توفر (الأدوية واللقاحات) في السوق] على الأقل، ولمدة خمس (5) سنوات على الأقل للسلع المشابهة.*
5. *يكون حائزاً علىشهادة"مقبول –satisfactory" لممارسات التصنيع الجيدة (Good Manufacturing Practice*) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المطلوبة المنتقلة الى التجارةالدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة(RA ) في بلد تصنيع (الأدوية واللقاحات)، أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصةالتابعةلبلدعضوفيمعاهدةالتفتيش الصيدلي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امتثل لمعايير الجودة خلال العامين (2) الماضيين قبل تقديم العطاءات.
6. *تفاصيل عنمنشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعةالاختباراتالتيأُجريت؛*
7. *في حال عرض مقدم العطاءتقديم(الأدوية واللقاحات)المطلوبة،على ان لايقومبتصنيعها أو بانتاجها بنفسه، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:*
8. *يكون مخولاً وفق الأصوللبيع (الأدوية واللقاحات)فيالعراق، وذلك منقبلمصنّعالادوية و اللقاحات يستوفي المقاييس المحددة في البند (1) أعلاه ؛و*

{**فيمايتعلقبالادوية والمستحضرات الصيدلانية** ادخل المواد/الفقراتالاضافيةالتالية:}

*الوثائقالتي تثبت مؤهلاتمقدمالعطاءلتنفيذالعقد في حال تمقبولعطائه:*

(ه) *أن يكون مقدم العطاء حائزاً على شهادة بممارسات التوزيع الجيد (Good Distribution Practice)وفق الحالة.*

*علىمقدمالعطاءانيقدمالمعلوماتالاضافيةالتالية:*

1. *قائمة(بالادوية والمستحضرات الصيدلانية ) قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/تسجيلالمنتجات.*
2. *شهادة المنتج الصيدلي لكل بند من بنود العطاءوفقاًلتوصياتمنظمةالصحةالعالمية.]*

{**فيما يتعلق باللقاحات،** ادخل المواد/الفقرات الاضافية التالية}

*الوثائقالتي تثبت مؤهلاتمقدمالعطاءلتنفيذالعقد في حال تمقبولعطائه:*

*(هـ) ان يكون حائزاً على تصريح منقبلالسلطةالمختصةفيبلدالتصنيعوفقاًللقرار رقم WHA 28 65 (2) المتعلق بمخططشهاداتمنظمةالصحةالعالميةحول جودة اللقاحات .*

*2) علىمقدمالعطاءانيقدمالمعلوماتالاضافيةالتالية:*

1. *قائمةباللقاحاتقيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/تسجيلالمنتجات.]*

# ب – بالاضافة الى ماورد في اعلاه فأن معايير التأهيل :

# 1- المواصفات الفنية الدقيقة...

# ( وهي الخصائص التقنية ومقياس (الادوية و اللقاحات ) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل ضروف بيئة العمل لتلك (الادوية و اللقاحات ) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الخزن ....، وغيرها ) ومتطلبات الرزم و التعبئة و التغليف

2 **- الحسابات الختامية**

( تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات ( ) السابقة موضحة الكفاءة المالية و توقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات)

**3- السيولة النقدية**

على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم ( ) حسب عملة العطاء المطلوب .

**4**- **الايراد السنوي**

الحد الادنى لمعدل الايراد السنوي ايرادات مقدم العطاء تبلغ ( )عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات ( )

5- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية )

وتعني الخبرة السابقة في مجال التعاقدات كمجهز للعقود (حدد عدد العقود ) للسنوات (حدد عدد السنوات ) بمبلغ (حدد المبلغ ) .

6- (اخل اي معايير اخرى ..........) .

* + - * + تطلب الحسابات الختامية اما لاخر سنتين التي تسبق موعد الاعلان عن المناقصة ( وفي حال عدم وجود اعمال منفذة للشركات في اخر سنتين بسبب الازمة المالية فيتم تقديم الحسابات الختامية للسنتين التي تسبق عام 2014 .
        + تعرف السيولة النقدية بأنها توضيح المقدرة المالية وتوفير السيولة النقدية وتتراوح قيمتها المالية حسب اذا كانت العقود (كبيرة ، متوسطة ، صغيرة ) من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه
        + يطلب الايراد السنوي حسب العقد اذا كان من العقود ( الكبيرة ، المتوسطة ، الصغيرة ) و للسنوات السابقة من التي تتراوح مابين (5-10) سنوات

**القسم الرابع: مستندات العطاء**

إن مستندات العطاء الموجودة في وثائقالمناقصةالنموذجيةللقطاعاتالتخصصيةهذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

{علىجهةالتعاقدإدراجالمعلومات المطلوبة في المستنداتالنموذجيةهذهبشكليتناسبمعمتطلباتكل مناقصة،وذلك قبلإطلاق عملية المناقصة. إنالمكان المطلوب لإدراج هذه الملاحظات موجودفي المساحات المكتوبة بالاحرف المائلة مع خلفية رماديةاللونوالموجودة بين قوسين. إن أية ملاحظات تكون موجهة إلى جهة التعاقد وموجودة بين { } قوسين والمكتوبة مرفقة بخط وبخلفية باللون الأصفر هي للمعلومات فقط ويجب إزالتهاوذلك قبل إصداروثائقالمناقصة.}

يملأ مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حُدّد بين قوسين أو \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_.

يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها الى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

1. استمارة تقديم العطاء .
2. جدول الاسعار ( للادوية واللقاحات ) المحلية او السلع ذات منشأ الاجنبي الموجودة في العراق .
3. جدول الاسعار ( للادوية واللقاحات ) التي سيتم استيرادها من خارج العراق .
4. تصريح من الجهة (الشركة المصنعة ).
5. نموذج شهادة حسن اداء.

**1. استمارة تقديم العطاء**

التاريخ: [ادخل**: تاريخ العطاء**]

{على جهة التعاقد إدراج: *مناقصة رقم*: [ادخل الرقم]"}

كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]"}

*الى:* {علىجهةالتعاقدإدراج:}[**اسم وعنوان جهة التعاقد**]

حضرة السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل **الأرقام**]، التي نقرّ باستلامنا اياها، نحن، الموقعون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم (الأدوية اواللقاحات) المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالإلتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *)[ ادخل:* ***القيمة بالدينار العراقي بالأرقام****](* | *[ ادخل:* ***القيمة بالدينار العراقي بالكلمات****]* |  |
| *)[ ادخل:* ***القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام****](* | *[ ادخل:* ***القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات****]* | ***زائد*** |
| *)[ ادخل:* ***القيمة باليورو بالأرقام****](* | *[ ادخل:* ***القيمة باليورو بالكلمات****]* | ***زائد*** |

(يسمّى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجداول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

1. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم (الأدوية اواللقاحات) وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في القسم السادس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).
2. *نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.*
3. *في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعة المقدمةوضمان حسن الأداءبالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.*
4. *نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة (16.1) من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛* وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة .
5. *لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واشعاركم بترسية العقد، بمثابة العقد المُلزم بيننا.*
6. *ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأبعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه*.
7. *نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:*
8. *إننا نحمل(جنسية) جنسياتدولمؤهلةوفق الفقرة6.1 من التعليمات الى مقدمي العطاءات القسم الأول.*
9. *ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.*

*(ج)* إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب *المادة 6.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.*

*(د) لم يتم إعلاننا أو أيٍ من مقاولينا الثانويين أو المصنّعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة؛*

*(هـ) لميصدر أي قرار بوضعناعلى القائمة السوداء او بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة 6.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.*

1. *نفيد بأن عنوان موقعنا الالكتروني هو ] أدخل:****عنوانالموقعالالكتروني****[*،وعنوانناالبريديهو*] أدخل:****العنوان البريدي****[.*إنالسيد/السيدة*] أدخل:****الاسم****[* ذات المسمى الوظيفي *] أدخل:****المنصب****[*والبريدالالكتروني*] أدخل:****عنوان البريد الالكتروني****[*سيتابع/ستتابعكلالأمورالمتعلقةبأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.

بتاريخ اليوم [*ادخل:* ***الرقم****]* من شهر [*ادخل****:الشهر***]، سنة [*ادخل****:السنة***]

التوقيع:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التاريخ:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

بمنصب: *[ادخل:* ***منصباوأيتعريفاخر****]*

وذلك كشخص مخوللتوقيع هذا العطاء لصالحوبالنيابة عن *[ادخل:* ***اسممقدمالعطاء****]*

1. جدول الأسعار ( للادوية اواللقاحات ) المحلية أو ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **1** | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| **وصف موجز للادوية او اللقاحات** | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| **رقم وارد العطاء الى لجنة الاستلام** | **رمز الشركة المنتجة** | **تقديم العرض** | **الرمز الوطني** | **الاسم العلمي** | **الاسم العلمي الخاص بالشركة مقدمة العطاء** | **الاسم التجاري** | **المادة الفعالة** | **الشكل الصيدلاني** | **الحجم** | **الوزن** | **رقم تسجيل المادة** | **تاريخ تسجيل المادة** | **شهادات الجودة** | **تقديم نموذج** | **وجود هذه مادة (sodium meta bisulfate) في منتج الشركة**  **نعم او لا** | **المادة الاولية** | **رقم تسجيل المنتج** | **تاريخ تسجيل المنتج** | **الوحدة الواحدة للعبوة** | **الوحدة الواحدة للشريط** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

) المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالأرقام)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية\_\_\_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

|  |
| --- |
| **توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **الإســـم والمنصب: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **ختـــم مقدم العطاء: ­\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_­**  **التاريـــــــــــــــــخ:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |

3- جدول الأسعار (للادوية اواللقاحات ) التي سيتم استيرادها من خارج العراق

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **2** | | **3** | | **4** | | | **5** | | | | | **6** |
| **الكمية المقدمة** | | **بلد المنشأ** | | **سعر الوحدة بالدينار العراقي رقماً وكتابة** | | | **الاسعار وطريقة التوصيل** | | | | | **السعر الاجمالي** |
| **كمية العطاء المقدم** | **البضاعة المجانية** | **اسم الشركة المنتجة** | **منشأ الشركة المنتجة** | **سعر العبوة** | **سعر الواحدة الواحدة** | **نوع العملة** | **تسليم المصنع/ تسسليم م المستودع/ تسليم صالحة العرض/ شراء مباشر من صالة العرض (تكاليف التغليف والنقل ضمناً)**  **(أ)** | **المبيعات والضرائب والرسوم المستحقة في حالة ترسية العقد**  **(ب)** | **النقل الداخلي تأمين / التفريغ والتكاليف الطارئة حتى بلوغ مكان المستخدم النهائي**  **(ج)** | **الخدمات الثانوية كما حددت في جدول المتطلبات**  **(د)** | **السعر DDP/ التوصيل المجاني الى المستخدم النهائي**  **هـ=(أ+ب+ج+د)** | **السعر الإجمالي DDP/التوصيل المجاني الى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي)**  **الكمية\*5(هـ)** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

) المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالأرقام)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية\_\_\_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | **توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **الإســـم والمنصب: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **ختـــم مقدم العطاء: ­\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_­**  **التاريـــــــــــــــــخ:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |

تصريحعنبلدالمنشأ

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| البلد | الرمز | الوصف | البند |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

يجباصدارشهادةمنشأمصدّقةلكل(الأدوية اواللقاحات) المستوردة عند الشحن

1. تصريح من الجهة/الشركة المصنّعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار اليها هنا. يجبأنيتمإعدادكتابالتصريحهذاعلىنموذجالرسالةالرسميةالعائدةللشركةالمُصنّعة؛ويجبأنيُوقّعمنقبلشخصمخول بشكل مناسبلتوقيعالوثائق الملزمةللجهةالمصنعة. يجبأنيضممقدمالعطاءهذاالكتابالىعطائهكماهومحددفيالتعليماتالىمقدميالعطاءات**.**]

التاريخ: [ادخل**: تاريخ تقديم العطاء** (اليوم، الشهر، السنة)]

كتاب الدعوة رقم: [ادخل **الرقم**]

الى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث اننا نحن [ادخل: **الاسم الكامل للشركة المصنّعة**]، المصنّعون الرسميون لـ [ادخل**: نوع (الأدوية اواللقاحات) المصنّعة**]، ومصانعنا في [ادخل: **العنوان الكامل لمصانع الشركة**]، نرخّص هنا لـ [ادخل: **الاسم الكامل لمقدم العطاء**] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم (الأدوية اواللقاحات) التالية والمصنّعة من قبلنا [ادخل: **الاسم و/أو وصف موجز للادوية اواللقاحات**].

التوقيع: [ادخل: **توقيع (تواقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخوّل (المخولين) للتوقيع**]

الاسم: [ادخل **اسم (اسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخوّل (المخولين) للتوقيع**]

المنصب: [ادخل: **الصفة**]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: **الاسم الكامل لمقدم العطاء**]

بتاريخ اليوم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_من شهر ­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ادخل: **تاريخ التوقيع**]

1. نموذجشهادةحسنأداء

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الجهة المتعاقدة** | **رقموتاريخامرالشراء** | **تاريخامرالشراء** | **وصف(الأدوية اواللقاحات)** | **الكمية** | **تاريختنفيذالعقد** | | **اسبابالتأخير،انوجدت** | **هل(الأدوية اواللقاحات)المقدمةمقبولة؟** |
|  |  |  |  |  | **بحسبالعقد** | **فعلياً** |  |  |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |

# 

**القسم الخامس : الدول المؤهلة**

التاهيل لتوفير الادوية واللقاحات , تنفيذ الاشغال , والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

1. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والاشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الأتية:

(أ) أذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظردولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.

**(ب)** نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.

1. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك, ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات انفا.

أ- فيما يتعلق بالفقرة1-(أ) أعلاه.

ــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــ

1. فيما يتعلق بالفقرة 1-(ب) أعلاه.

ــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــ

الجزء الثاني

القسم السادس / قائمة متطلبات التعاقد

# القسم السادس : قائمة متطلبات التعاقد

# جدول للادوية اواللقاحات وجدول التنفيذ وشروط التسليم

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **1** | | **2** | | | | | **3** | **4** | **5** | **6** |
| **جدول رقم**  **(أ)** | **بند رقم**  **(ب)** | **وصف موجز للادوية اواللقاحات**  **[*أدخل الادوية او اللقاحات: المنتج، شكل الجرعة، مقاييس دستور الأدوية، حجم العلبة يمكن إدراج وصف موجز]*** | | | | | **الكمية/**  **الوحدة** | **قيمة ضمان العطاء بالدينار العراقي**  **[*ملاحظة: أدخل مبلغ ضمان العطاء لكل جدول كواحد بالمئة من القيمة المقدرة]*** | **جهة التسليم**  **[*ملاحظة: أدخل عنوان المستخدم النهائي]*** | **مدة التسليم المطلوبة وفق *[أدخل الإصدار الحالي من الانكوترمز]*** |
| **المنتج**  **(أ)** | **القوة (Strength)**  **(ب)** | **شكل الجرعة**  **(ج)** | **مقاييس دستور الأدوية**  **(د)** | **حجم وحدة التوضيب**  **(هـ)** |
| ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** |
| ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** |
| ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** | ***[أدخل]*** |

**شروط التسليم:** يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

المواصفات الفنية

*{على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات و المواصفات في الجداول الخاصة بالادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية ) اغو اللقاحات ، وفق ما يلزم}*

*ملخص عن المواصفات الفنية للادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية )او اللقاحات*

|  |  |
| --- | --- |
| ***اسماء الادوية****او اللقاحات* | ***مواصفاتها الفنية*** |
| *1-* |  |
| *2-* |  |
| *3-* |  |

[نموذج رقم (1)

مواصفات فنية

الادوية (PHARMACEUTICALS)

|  |  |
| --- | --- |
| 1.1 إن الادوية التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، هي مدرجة على قائمة الأدوية الأساسية أو تركيبات الأدوية الوطنية (national essential drugs list or national formulary) المعتمدة حالياً في العراق. يجب أن تكون المقاييس المطلوبة للتوضيب وللتأشير (الملصقات) على العلب متطابقة في جميع النواحي مع أحدث مقاييس ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) الموضوعة من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO). (ترد هذه المقاييس في "الممارسات الجيدة في مجال تصنيع ومراقبة جودة الأدوية – “Good Practices in the Manufacture and Quality Control of Drugs”.). | 1. مواصفات المنتج والتوضيب |
| 1.2 تشير مواصفات المنتج إلى شكل الجرعة (على سبيل المثال، قرصtablet أو كبسولةcapsule أو شراب جافdry syrup أو شراب سائلliquid أو مرهمointment أو قابل للحقنinjectable أو مستحلبemulsion أو معلقsuspension، الخ...)، وتركيبة الدواء (exact number of mg *or international units* [IU] or % v/v, *w/w or v/w* acceptable range النسب المقبولة). يجب أن تطابق الادوية المقاييس المحددة في الخلاصات التالية: [يتوجب على جهة التعاقد أن تحدد مقياساً مقبولاً من إحدى الدساتير التالية: دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، دستور الأدوية الدولي أو دستور الأدوية الأوروبي، والأخير خاصة في ما يتعلق بالمواد الخام]. يجب أن يعتمد الإصدار الأحدث من هذه المقاييس ما لم تحدد جهة التعاقد خلاف ذلك أو غيره، وفق الحالة. في حال لم تكن الادوية المطلوبة مدرجةً في الخلاصة المحددة (أي الدستور المعتمد) ولكنه مدرج على قائمة الأدوية الأساسية في العراق، فعندها يتوجب على جهة التعاقد أن تبين بوضوح الحدود المقبولة، وعلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم، عند ترسية العقد، المقاييس المرجعية لهذا المنتج وبروتوكولات الاختبار وذلك لإختبارات مراقبة الجودة. |  |
| 1.3 ليس فقط الادوية، ولكن يتوجب أيضا ًعلى التوضيب والوسم/التأشير (على سبيل المثال، الزجاجات/العبوات وطريقة إغلاقها ووضع الملصقات عليها) أن يلبي المواصفات المناسبة للتوزيع والتخزين والاستعمال في مناخ مشابه للمناخ السائد في العراق. يجب أن تكون كل العلب محكمة الإغلاق (مختومة) بشكل يمنع التلاعب (tamper proof) وتكون عناصر التوضيب مطابقة لأحدث مقاييس الخلاصات (compendium standards) وحاصلة على الموافقة لاستخدامها في أغراض توضيب الأدوية من قبل الهيئة الوطنية الناظمة في بلد المُصنّع (*National Regulatory Authority*). يجب على جهة التعاقد أن تحدد أية متطلبات إضافية خاصة. |  |
| 1.4 يجب إدراج جميع الملصقات والمعلومات الخاصة بالتوضيب باللغة التي تطلبها جهة التعاقد أو باللغة الإنكليزية إذا لم يتم تحديد لغة بذلك. |  |
| 1.5 يجب أن تُحدد بشكل دقيق متطلبات التخزين للادوية التي تتطلب التبريد أو التجميد أو تلك التي يجب أن تُحفظ في درجة حرارة معينة لضمان استقرارها (stability) على ملصقات وعلب هذه الادوية، كما يجب أن يتم شحنها في مستوعبات أو حاويات خاصة لضمان استقرارها أثناء نقلها من نقطة الشحن إلى ميناء نقطة الوصول. |  |
| 1.6 عند ترسية العقد،يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز)، وبناءً على الطلب، أن يقدم نسخة مترجمة إلى لغة العطاء عن المعلومات والبيانات الوصفية لأية سلعة معينة قد تطلبها جهة التعاقد.. |  |
| 2.1 يجب أن يستوفي الملصق على المستوعب الأساسي لكل دواء أو لقاح مقياس الممارسات الجيدة للتصنيع W210 GMP، كما يجب أن يتضمن البيانات التالية:   1. االإسم الدولي غير مسجل الملكية (The international nonproprietary name INN) ، أو الاسم العلمي (generic name) بارزا بوضوح فوق إسم العلامة التجارية (brand name)، حيث يكون هناك علامة تجارية. لا يجب أن يطغى (بالحجم أو بالشكل) اسم العلامة التجارية على الاسم العلمي للمنتج؛   (ب) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tabletأو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...   1. المكوّن الفعال (active ingredient)وذلك "لكل وحدة أو جرعة أو قرص أو كبسولة، الخ... ؛   (د) مقياس دستور الأدوية ذات الصلة؛  (هـ) شعار جهة التعاقد والرمز وأي ترميز بالألوان محدد إذا كان مطلوباً؛  (و) محتوى كل علبة؛  (ز) إرشادات الاستعمال  (ح) المتطلبات الخاصة للتخزين؛  (ط) رقم المجموعة أو الدفعة أو العجنة (batch number) التي تمَّ تصنيعها؛  (ي) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛  (ك) إسم وعنوان المصنع؛  (ل) أية تحذيرات إضافية. | 2. إرشادات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق (labeling) |
| 2.2 يجب أن تحمل العلبة أو الغلاف الخارجي أيضاً البيانات المحددة أعلاه. |  |
| 3.1 يجب أن تحمل جميع الصناديق البيانات التالية:   1. إشارة إلى رقم البند ورمز المنتج المعتمد من قبل جهة التعاقد- Purchaser’s line and code numbers؛ 2. الاسم العلمي للمنتج ( Generic Name)؛ 3. شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...؛ 4. تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛ 5. رقم المجموعة أو الدفعة أو العجنة (batch number) التي تمَّ تصنيعها؛ 6. الكمية في كل صندوق؛ 7. الارشادات الخاصة بالتخزين؛   (ح) اسم وعنوان المصنع؛  (ط) أية تحذيرات إضافية. | 3. الطريقة التي تعتمد للتعرف على الصناديق - (Case Identification) |
| 3.2 لا يجب أن يحتوي الصندوق على الادوية من أكثر من مجموعة واحدة ( Batch ). |  |
| يحق لجهة التعاقد (المشتري) وفي حال كانت كمية الادوية تبرر ذلك، أن تطلب من المجهز أن يضع شعاراً (logo) على ملصقات المستوعبات أو العلب التي ستستخدم في التوضيب، وعلى بعض أشكال الجرعات مثال الأقراص والأمبولات وتحدد هذه المتطلبات في المواصفات الفنية. يتم تحديد التصميم والتفاصيل بوضوح في وثيقة العطاء، ويتم التأكيد على هذه التصاميم والتفاصيل وتقديمها إلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) عند ترسية العقد. | 4. المُعرِّفات الفريدة – (Unique Identifiers) |
| 5.1 سوف يطلب من مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد، ما يلي:  (أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة في فحص الكمية والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات بحسب الادوية المطلوبة (quantitative assay, chemical analysis, sterility, pyrogen content uniformity, microbial limit and other tests as applicable )، وذلك مع كل شحنة ولكل بند، إضافةً إلى شهادة التحليل من الشركة المصنعة.  (ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات، إذا كان ذلك مطلوبا.  (ج) وثائق ثبوتية على التوافر البيولوجي (bio availability)و/أو التكافؤ البيولوجي (bio equivalence) لبعض الادوية الحساسة والأساسية، وذلك عند الطلب. تقدم هذه المعلومات بطريقة سرية للغاية فقط.  (د) وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار الادوية بشكلها التجاري النهائي، وذلك عند الطلب.  5.2 سيطلب أيضاً من مقدم العطاء الفائز (المجهز) تسهيل وصول جهة التعاقد إلى منشآت التصنيع للتأكد من أن تصنيع الادوية يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) وآليات مراقبة الجودة.] | 5. مقاييس مراقبة جودة السلع |

نموذج رقم (2)

المواصفات الفنية

اللقاحات (VACCINES)

|  |  |
| --- | --- |
| الخيار أ:  1 يجب أن تنتج اللقاحات التي سيتم شراؤها من قبل جهة التعاقد بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، تحت إشراف هيئة رقابة وطنية (NCA -National Control Authority) للشؤون البيولوجية فاعلة ومعترف بها، والتي تقوم بكامل الوظائف الحيوية الست لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية (World Health Organization - WHO): | 1. متطلبات تأهيل المنتجات |
| 1. الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات التي تم الإعلان عنها - licensing based on published set of requirements؛ 2. مراقبة أداء اللقاح ميدانياً - surveillance of vaccine field performance؛   (ج) نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات - system of lot release for vaccines؛  (د) استخدام المختبرات عند الحاجة - use of laboratory when needed؛  (هـ) إجراء عمليات التفتيش والمعاينة لممارسات التصنيع الجيدة - regular inspections for good manufacturing practice ؛  (و) تقييم الأداء السريري - evaluation of clinical performance.  أو حدد ما يلي:  الخيار ب:  1.1 إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم شراؤها فقط من المصادر المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية. |  |
| 1.2 إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم تصنيعها وفق ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) للمنتجات البيولوجية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية (WHO). |  |
| 1.3 إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن تكون مسجلة لدى هيئة الرقابة الوطنية (NCA) في العراق. |  |
| 2.1 شكل الجرعة – dosage form (على سبيل المثال: عن طريق الفمoral، أو عن طريق الحقن injectable؛ سائل liquid، أو مجمد مجفف مع منظفة معقَمَة موضبة بشكل منفصل freeze dried with sterile dilutents packed separately، الخ... ). | 2. مواصفات المنتج |
| * 1. النوع –   type:(e.g.: “live attenuated,” “manufactured from purified inactivated (...) obtained from human plasma or manufactured using recombinant DNA technology,” etc.). |  |
| 2.3 طريقة الإستخدام – administration: (على سبيل المثال: "معدة للحقن في العضل"، الخ...). |  |
| 2.4 وصف حالات الاستخدام – description of intended use: (على سبيل المثال: "التطعيم للأطفال حديثي الولادة"“immunization of newborn infants,”، الخ...). |  |
| 2.5 حجم الجرعة (إذا لم تكن محددة) – أو عوارض التفاعل المناعي (Dosage size (if not restrictive), or expected immunogenic reaction (e.g.: each dose shall contain that amount of Hbsag protein with micrograms/ml specified by the manufacturer for newborn dosage, that when given as part of a primary immunization series [3 doses] is capable of producing specific humoral antibody [anti HBs] at a level of at least 10 milli international units in >-90 percent of recipients,” etc.). |  |
| 2.6 توضيب الجرعة (على سبيل المثال: " قارورة زجاجية معقمة لخمس جرعات للأطفال الرضع"5 infant dose sterile glass vials، الخ...). |  |
| * 1. حجم التعبئة – مثلاً، يجب على المنتج النهائي أن يحتوي على 15% من الإضافة، الخ...   filling volume: (e.g.: “final product should contain 15% overfill,” etc.). |  |
| 2.8 طريقة الإغلاق – closures: (على سبيل المثال: "يجب تصنيع قارورة اللقاحات مع الاغلاقات التي تتوافق مع معيارISO8362-2" vaccine vials shall be fitted with closures that conform to ISO standard 8362-2). |  |
| 2.9 درجة حرارة الحفظ/التخزين (على سبيل المثال: "2-8 درجات مئوية. لا يجب أن تتجمد"، أو خلافه بحسب الحالة، الخ...). |  |
| 2.10 يجب أن يبقى المنتج مستقراً حتى تاريخ انتهاء مدة الاختبار المشار إليه، وذلك إذا تمّ حفظه في درجة الحرارة المطلوبة للحفظ. |  |
| 2.11 المقاييس (على سبيل المثال: "يجب أن يتوافق اللقاح مع المقاييس المعتمدة في العراق أو، في حال لم يتم اعتماد أية مقياس، يجب أن يتوافق مع أحدث متطلبات المقاييس البيولوجية التي نشرتها لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، أو مع متطلبات هيئة مماثلة كالمقاييس المحددة في دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، أو دستور الأدوية الدولي"). |  |
| 3.1 يجب أن تحمل كل قارورة (vial) أو أمبولة (ampoule) العلامة النموذجية للشركة المصنعة في اللغة العربية، إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإلا فإن الملصق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية. | **3. متطلبات** التأشير أو الوسم أو وضع الملصق (labeling) |
| * 1. يجب أن تحدد البيانات التالية على كل ملصق قارورة أو أمبولة:  1. اسم اللقاح؛ 2. اسم الشركة المصنعة؛ 3. مكان التصنيع؛ 4. رقم المجموعة أو الخلطة أو العجنة – lot number؛   (هـ) التركيبة - composition؛  (و) التركيز - Concentration؛   1. طريقة تناول الجرعة؛ 2. تاريخ انتهاء الصلاحية؛ 3. درجة حرارة الحفظ/التخزين؛   (ي) أية معلومات أخرى مناسبة. |  |
| 3.3 يجب أن يبقى الملصق على حاله ومن دون تغيير في حال تعرّضه للمياه. |  |
| 4.1 الصناديق الداخلية: يجب أن لا تحتوي الصناديق الداخلية على أكثر من *(عدد)* من القوارير)vials(الفردية / الأمبولات، ويجب أن تكون مصنوعة من مادة الكرتون الأبيض المتين، ومجهزة بشرائح فردية (sturdy white cardboard outfitted with individual segments ) حماية وفصل القوارير/ الأمبولات. | 4. متطلبات التغليف والتوضيب |
| 4.2 المواد المطبوعة: يجب أن تحتوي كل علبة داخلية على *(عدد)* من المواد المطبوعة النموذجية الصادرة عن المُصنّع باللغة العربية إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإلا فيجب أن تكون هذه المواد المطبوعة باللغة الإنجليزية.. |  |
| 4.3 التوضيب المتين الخاص - Over packing : يجب أن تغلف الصناديق الداخلية بطريقة متينة لكي يبقى اللقاح مبرداً على النحو المحدد في الفقرة 2.9. يجب أن تكون طريقة التعبئة والتغليف مناسبة لمتطلبات التصدير والشحن، كما يجب أن تكون وفق المبادىء التوجيهية لتعبئة وتغليف وشحن اللقاحات Guidelines on International Packaging and Shipping of Vaccines المنصوص عنها في دليل البرنامج الموسع للمناعة (Expanded Program of Immunization (EPI) Guidelines) المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية بما في ذلك جميع التدابير اللازمة للحفاظ على درجة الحرارة المطلوبة طوال 72 ساعة. يجب أن يكون العازل والتبريد كافيين للتأكد من أن درجة حرارة اللقاح الأكثر دفئاً لن تتجاوز تلك المحددة في الفقرة 2.9 عند تعرضها لدرجة حرارة خارجية تتجاوز 43 درجة مئوية (+43 degrees C)، وأن لا تقل عن 20 درجة مئوية (-20 degrees C) أثناء النقل وخلال مدة لا تقل عن 24 ساعة بعد وصولها إلى مطار نقطة الوصول. يجب تأمين وسادات إضافية كافية لحماية القوارير / الأمبولات من الكسر أثناء عمليات النقل والتحميل. |  |
| 4.4 الكرتون الواجب استخدامه للشحن الخارجي: يجب أن تتم تعبئة المنتجات والمواد المطبوعة المذكورة أعلاه، في كرتون ثلاثي الجدار،مصنوع من ألواح ألياف كرتونية مضلّعة (triple-wall corrugated fiberboard cartons) مقاومة لتقلبات حرارة الطقس) weather-resistant(، وخاضعة لاختبار قوة صدمة ( Bursting ) لا تقل عن 1900 كيلوباسكال (1,900 k Pa). يجب أن تكون أحجام المستوعبات الخارجية المستخدمة للشحن بشكلٍ يحمي المنتج من الضرر خلال النقل والتخزين.  لا ينبغي أن تحتوي كرتونة/مستوعب الشحن على لقاح لأكثر من مجموعة واحدة ( lot.). |  |
| 4.5 بطاقات مراقبة التبريد ( Cold chain monitor cards) : يجب أن تشمل كل حاوية معزولة للشحن، الأجهزة المناسبة التي تحددها جهة التعاقد لمراقبة درجة الحرارة. |  |
| 1. يجب أن يتم وضع ما لا يقل عن اثنين من بطاقات مراقبة التبريد، بموافقة جهة التعاقد، في كل مستوعب يستخدم في نقل اللقاحات. 2. يجب أن يتم وضع ساعة مؤشرات التجميد (Freeze watch indicators) في كل مستوعب نقل، بحسب توجيهات جهة التعاقد. |  |
| * 1. يجب أن تحدد البيانات التالية على كل الحاويات والفواتير(Invoices) :  1. اسم اللقاح؛ 2. تاريخ انتهاء صلاحية اللقاح؛ 3. درجة حرارة الحفظ/التخزين المناسبة. | 5. متطلبات التأشير والوسم (marking) |
| 5.2 الصناديق الداخلية: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات المحددة أدناه على الصناديق الداخلية التي تحتوي على قوارير اللقاح أو الأمبولات، وذلك بطريقة واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد: |  |
| 1. الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح -Generic name and trade name of the vaccine؛ 2. اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛ 3. رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛ 4. رقم المجموعة أو الدفعة - Lot or batch number؛   (هـ) التركيبة والتركيز - Composition and concentration؛   1. عدد القوارير في الصندوق؛   (ز) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛   1. الارشادات الخاصة بالتخزين والنقل؛   (ط) مكان التصنيع (صنع في \_\_\_\_\_\_) |  |
| 5.3 علب الشحن الخارجي: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات الواردة أدناه على حاوية/كرتونة الشحن الخارجي على الجانبين المقابلين لبعضهما البعض، وذلك بأحرف بارزة لا تقل عن 30 مم ارتفاع، وبحبر مقاوم للمياه ( waterproof ink، وبطريقة نظامية واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد: |  |
| 1. الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح ( Generic name and trade name)؛ 2. رقم المجموعة أو الدفعة (Lot or batch number)؛   (ج) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛  (د) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛  (هـ) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛  (و) المطار، وجهة(routing) ونقطة الوصول؛  (ز) اسم المرسل إليه وعنوانه بالكامل؛  (ح) اسم المسؤول لدى المرسل إليه ورقم الهاتف؛  (ط) عدد القوارير أو الأمبولات في الكرتونة؛  (ي) الوزن الإجمالي لكل كرتونة (بالكيلوغرام)؛  (ك) كرتونة # \_\_\_\_ من \_\_\_\_\_؛  (ل) الارشادات الخاصة بالتخزين والحمل؛  (م) رقم العقد؛  (ن) مكان التصنيع (صنع في \_\_\_\_\_\_). |  |
| 6.1 يجب على جميع اللقاحات:  (أ) أن تلبي متطلبات التشريعات والأنظمة الخاصة بتصنيع اللقاحات في بلد المنشأ؛  (ب) أن تلبي مقاييس السلامة والجودة والفعالية المعترف بها دولياً؛  (ج) أن تطابق جميع المواصفات والوثائق ذات الصلة الواردة في وثائق المناقصة؛  (د) أن تكون مناسبة لأغراض الإستخدام (fit for purpose) المحددة بوضوح من قبل جهة التعاقد والموجهة الى مقدمي العطاءات في وثيقة العطاء؛  (هـ) أن تكون خالية من عيوب في التصنيع والمواد (defects in workmanship and materials )؛  (و) أن تكون معتمدة بشهادة السلطة المختصة في بلد الشركة المصنعة وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية رقم28 -65 (2) (World Health Assembly - WHA)، المعتمدة بشهادة منظمة الصحة العالمية. | 6. مراقبة جودة السلع |
| 6.2 يتوجب على المجهز أن يقدم المستندات التالية إلى جهة التعاقد مع كل شحنة ؛ |  |
| 1. شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة؛ 2. منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات اذا طلب الامر؛ 3. وثائق ثبوتية لأساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار اللقاحات بشكلها التجاري النهائي (the commercial final package )، وذلك عند الطلب. |  |
| 6.3 التفتيش/المعاينة والفحص/الإختبار قبل الشحن: سيطلب من المجهز تسهيل وصول المشتري أو من يمثله لفحص المنتج كما هو معد للشحن في المصنع و/أو المستودع في وقت يتفق عليه الطرفان، وذلك قبل شحن المنتج. |  |
| 1. يجوز لجهة التعاقد فحص وأخذ (أو التفويض بأخذ) عينة عن المنتج. 2. يجوز لجهة التعاقد أن يطلب إجراء اختبارات مستقلة يعتبرها ضرورية للتأكد من أن اللقاحات مطابقة للمتطلبات المحددة سابقاً. يحق لجهة التعاقد أن يختار المختبر الذي يراه مناسباً ومجهزاً بالمعدات اللازمة ومؤهلاً لإجراء اختبار الرقابة على جودة المنتجات البيولوجية.[ |  |

# القسم السابع. الشروط العامة للعقد

## ملاحظات حول الشروط العامة للعقد

تُقرأ الشروط العامة للعقد في هذا القسم بالترابطمع الشروط الخاصة للعقد الواردة في القسم الثامن والوثائق الأخرى الواردة في اتفاقية العقد، وتُشكِل مع هذه الوثائق وثيقة متكاملةتحدد كافة حقوق وواجباتطرفي العقد.

يجبالمحافظةعلىالشروطالعامةللعقدمندونأيتغييرأوتعديل. ويتمإدراجأيتعديل أو تمديد أو إلغاء أو إضافة خاصة بكل عقد في القسم الثامن (الشروط الخاصة للعقد)وذلكمنقبلجهةالتعاقدفقط.

## قائمة المحتويات

1.التعريفات 65

2.تطبيقات 66

3.بلدالمنشأ 66

4.المقاييس 67

5.استعمالوثائقومعلوماتالعقد؛المعاينةوالتدقيق 67

6.شهاداتالسلعوفقاًلأنظمةالجمهوريةالعراقية 67

7.حقوقالملكيةالصناعيةأوبراءاتالاختراع - Patent Rights 67

8.ضمانحسنالأداء 68

9.المعاينةوالإختبارات 68

10.التعبئةوالتوضيب 68

11.التسليموالمستندات 69

12.التأمين 71

13.النقل 71

14.الخدماتالعرضية/النثريةوعقدالصيانةالسنوي خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

15.ضمانالعيوب **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

16.الدفعات 71

17.الأسعار 73

18.أوامرالتعديل 73

19.تعديلالعقد 73

20.التنازل 73

21.تأخيرالمجهّزفيالتنفيذ 74

22.الغراماتالتأخيرية 74

23.**سحب العمل**منقبلصاحبالعمل 74

24.**سحب العمل**بسببالإفلاس 76

25. الظروفالقاهرة خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

26.أنهاء العقدمنقبلصاحبالعمل (for convenience) 76

27.تسويةالنزاعات 76

28.الحدمنالمسؤولية - Limitation of Liability 77

29.لغةالعقد 77

30.القانونالحاكم 77

31.الإشعارات (مذكراتالتبليغ) 78

32.الضرائبوالرسوم 78

33.الاسقتطاعاتوالامتيازاتالمرتبطةبالمبالغالمُطالببها 78

**الشروط العامة للعقد**

|  |  |
| --- | --- |
| إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية: | 1. التعريفات |
| 1. تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهّز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملاحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار اليها هنا. |  |
| 1. "قيمة العقد" أو"سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهّز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح. |  |
| (ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً . |  |
| (د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ الذي يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد. |  |
| (هـ) " المستخدم النهائي " يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام الادوية او اللقاحات كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .(وهو احدى الجهات المستفيدة ) |  |
| (و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم. |  |
| (ح) "المشتري" ويعني جهة التعاقد التي تشتري الادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات ، كما هي **محددة في الشروط الخاصة للعقد**. |  |
| (ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة. |  |
| (ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد. |  |
| (ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على تجهيز الادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات ، كالنقل والتأمين، وسواها من الخدمات الثانوية . |  |
| (ل) "الموقع" يعني المكان أو الاماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد. |  |
| (م) "المجهز" تعني الفرد او الشركة التي تقوم بتجهيز الادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية ) اواللقاحات بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**. |  |
| (ن) الفساد والاحتيال  تحدد جهة التعاقد الفساد والاحتيال بحسب القوانين النافذة في العراق لأغراض هذه المادة، ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:  **(1)** "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛  **(2)** "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن درايةٍ أو بتهور، الى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛  **(3) "**ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغايةٍ غير سليمة، مثال التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.  **(4)** "ممارسات قهرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.  **(5)** "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي :  (أأ) الإتلاف المتعمّد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، تجريها جهة التعاقد للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو  (ب ب) الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة جهة التعاقد بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة (5.4) . |  |
| تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى . | 2. تطبيقات |
| 3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "بالمنشأ" المكان الذي تصنع منه الادوية بما فيها المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات أو نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قُدِّمت فيه الخدمات. يُقصد بالادوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات المصنعة، هي الادوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات التي تصبح منتجاً مميّزاً معترف به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات). | 3. بلد المنشأ |
| 3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشأ الادوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات وبين جنسية المجهّز. |  |
| 4.1 يجب أن تتطابق الادوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المواصفات الفنيّة، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المتناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنيّة. | 4. المقاييس |
| 5.1 لا يجوز للمجهّز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسبقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف )شخص آخر) غير العاملين لدى المجهّز لتنفيذ العقد. إن الافصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد. | 5. استعمال وثائق ومعلومات العقد ؛ المعاينة والتدقيق |
| 5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد. |  |
| 5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، مُلكية المشتري ويجب أن يعيد المجهّز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها الى المشتري بعد انتهائه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري. |  |
| 5.4 على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبه وملفاته و/أو حساباته وسجلاته كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.  يُلفت انتباه المجهّز الى المادة 23 من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز الى أنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أُخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. |  |
| 6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (الادوية ) المقدمة بموجب العقد، وذلك لإستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهّز لتسهيل عملية تسجيل (الادوية ) لإستخدامها في العراق. | 6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية |
| 6.2 إلا إذا حددت **الشروط الخاصة للعقد** خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلّم فيه المجهّز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الادوية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق. |  |
| 7.1يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدي على براءات الاختراع أو العلامات التجارية او حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع او أي جزء منها في العراق. | 7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights |
| 8. خلال أربعة عشرة (14) يوم عمل (أو 29 يوم بضمنها مدة الانذار او في حال وجود إعتراضات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل 5% من قيمة العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات. | 8. ضمان حسن الأداء |
| 8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء الى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهّز في إكمال واجباته التعاقدية. |  |
| 8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب و يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee) |  |
| 8.4 يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهّز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وصدور شهادة الاستلام وتصفية حساباته النهائية . |  |
| 9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة و/أو اختبار الادوية اواللقاحات، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد **الشروط الخاصة للعقد** والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهّز تحريرياً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ. | 9. المعاينة والإختبارات |
| 9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**. |  |
| 9.3 إن أحكام المادة (8) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أيٍ من التزاماته التعاقدية الأخرى. |  |
| 10.1يجب أن يكون تغليف الادوية واللقاحات وتوضيبها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن الى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (وإلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفريغ(النفاض) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإرتفاع/الإنخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفريغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة الى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم ووزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن لا تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل/التفريغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالة. | 10. التعبئة والتوضيب |
| 10.2إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل تام مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية ان وجدت، والمحددة في **الشروط الخاصة للعقد** أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري. |  |
| 11.1 يقوم المجهز بتسليم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد **الشروط الخاصة للعقد** التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهّز**.**  *للسلع المقدمة من خارج العراق:*  ***عند الشحن،*** يبادرالمجهزالىإشعارشركةتأمين الشحن ***والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكميّة وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهّز ان يعلم المشتري اقله* قبل ثمانِ وأربعون (48) ساعة *من موعد ارسال السلع، وذلك بالاضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (***waybill number***.). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثمّ بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن:***   1. ***ثلاث (3) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (2)*** من الفواتير التي ***يبيّن فيها إسم المشتري*[أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية] *ورقم العقد ووصف السلع والكميّة وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (2) نسخ عن مستند الشحنالقابل للتفاوض والمنقح (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشّر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبيّن إسم المشتري* [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية]*، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (2) عن مستند الشحن غيرقابلللتفاوض، أو ثلاث (3) نسخ عن سجلالشحن عبر السككالحديدية (railway consignment note)،أوسجلالشحنعبرالطرقات (road consignment note)،أوسجل شحن عبرشاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)،أومستندالشحنبوسائطنقلمتعددة (multimodal transport)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛*** 2. أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛ 3. نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛ 4. أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛ 5. أصل واحد وعدد ... منالنسخ من المجهز لشهاداتالمنشألكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودةفيبلدالمنشأ، إلا إذاكانبلدالمنشأبلداًعربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصَدَّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطاتالرسمية المختصة فيبلدالمنشأ؛ 6. أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهّز من وكالة المعاينة المكلّفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛ 7. أي مستند تعاقدآخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.   **للسلع المقدمة من داخل العراق:**  عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهّز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:   1. ***نسختان (2) أصليتان مع نسختين إضافيتين*** من الفواتير التي ***يبيّن فيها إسم المشتريورقم العقد ووصف السلع والكميّة وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛*** 2. نسختان(2) أصليتانعنمذكرة التسليم (Delivery note)، ***أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، وتبيّن إسم المشتري* [أدخل اسم المشتري بدقة]*، ومؤشر عليها أن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛*** 3. نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛ 4. أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛ 5. أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعية او العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛ 6. أصل واحد من المجهز عن شهاداتالمنشألكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودةفيبلدالمنشأ، إلا إذاكانبلدالمنشأبلداًعربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصَدَّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطاتالرسمية المختصة فيبلدالمنشأ؛ 7. أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهّز من وكالة المعاينة المكلّفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛ 8. أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع. 9. ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهّز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة 9 أعلاه من ش.خ.ع. و ش.ع.ع.. | 11. التسليم والمستندات |
| 11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (EXW، CIF، CIP، DDP، الخ...) والمستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً الى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس (كما محدد في الشروط الخاصة ) . |  |
| 11.3 تمّ تحديد المستندات المطلوب من المجهّز تقديمها في **الشروط الخاصة للعقد.** |  |
| 12.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التأمين الشامل على الادوية او اللقاحات الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم . | 12. التأمين |
| 13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فأن مسؤولية تنظيم نقل الادوية او اللقاحات يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم . | 13. النقل |
| 14.1  *إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهّز بموجب العقد، هي كالتالي:*  فيحالكانالمجهزجهةعامة (شركة دولة وقطاععام)، فيمكنعندهاللمشتريأنيرفعقيمةالدفعةالمقدمة حسب التعليمات النافذة. {   1. **الدفعاتللسلعالمقدمةمنخارج العراق:**   المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: *[****أدخل عملة العقد****]* ووفق ما يلي:   1. **عند الشحن:**يسدد المشتري الى المجهز *[ثمانون (80) ]* % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهزفيمصرففيبلدموطنه. يتمالدفعوفقالاعتمادالمستنديبعدابرازالمستنداتوالوثائقالمحددة في المادة 11 من الشروط العامة للعقد؛   **سيتحمل**المشتري تكاليف فتح الإعتماد *المستندي وتكا*ليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف تثبيت الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله.   1. **عندالاستلام (القبول):**يسدد المشتري الى المجهز ***[عشرون (20)]***%منقيمةالعقدالإجمالية**خلال *[ثلاثين (30) يوماً****]***من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.**   يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها ببنود العقد **خلال *[ثلاثين (30) يوماً****]***من تاريخ تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.**   1. **الدفعاتللسلع المقدمة من داخل العراق:**   يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:   1. الدفعة المقدمة:يسدد المشتري الى المجهز***[أدخل النسبة حسب التعليمات) للمصانعالمحليّة ]*% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى ضمان الدفعة المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن.** \\ 2. **عند الاستلام(القبول):**يسدد المشتري الى المجهز ***[[أدخل النسبة حسب التعليمات)]***%منقيمةالعقدالإجمالية**وذلكبعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.**   {يرجىأخذالعلمأنهيمكنتعديلالنسبالمحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييسالتجارية المعتمدة.} | 14. الدفعات |
| 14.2 يجب أن يقدم المجهّز طلب الدفع الى المشتري تحريرياً، على أن يكون كل طلب مرفقاً بفاتورة تصف الادوية اواللقاحات والخدمات المتصلة بها، كما هو مناسب، بالاضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة (11) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد. |  |
| 14.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياقات العمل المتبعة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدِّد **الشروط الخاصة للعقد** الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلّف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة.  وفق الحالة، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.  في حال تقديم خطاب ضمانمصرفي وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف. |  |
| 14.4 سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد . |  |
| 14.5سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري،وذلك وفق القوانين العراقية النافذة ، وفي حال طلب المجهّز، بشكل خاص، أن يكون الإعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتثبيت الإعتماد. وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً الى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري. |  |
| 15.1 لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهّز في عطائه لقاء الادوية واللقاحات والخدمات المتصلة بها بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد. | 15. الأسعار |
| 16.1 لا يجوز إدراج أية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (هـ). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبّق عندها للأسباب التالية:  (أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛  (ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون الادوية واللقاحات دون فائدة بعد اكمال التنفيذ؛  (ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفرٍ في قيمة العقد؛  (د) في حال لم يؤد التعديل الى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛  (هـ) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدنّي في المواصفات الفنية او نطاق التعاقد؛  يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجّه الى المجهّز بموجب المادة 31 من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية: | 16. أوامر التعديل |
| 1. على المواصفات الفنيّة، عندما تكون الادوية واللقاحات المطلوب تقديمها في العقد مصنّعة خصيصاً للمشتري؛ 2. على طريقة الشحن أو التوضيب؛ 3. على مكان التوصيل؛ و/أو   (د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهّز. |  |
| 16.2 إذا أدى أي تعديل الى زيادة أو انقاص في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من التزامات المجهّز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أوعلى جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.  يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام المجهّز لأمر التعديل. |  |
| 17.1 وفقاً للمادة (17) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من احكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين. | 17. تعديل العقد |
| 18.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة . | 18. التنازل |
| 19.1 يتوجب على المجهّز تقديم الادوية واللقاحات والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدده المشتري في قائمة متطلبات التعاقد. | 19. تأخير المجهّز في التنفيذ |
| 19.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهّز او أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم الادوية واللقاحات والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهّز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً بواقع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهّز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ- على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعهما على تعديل للعقد بهذا الخصوص. |  |
| 19.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (23) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهّز في تنفيذ التزاماته في تقديم الادوية واللقاحات هه، يتوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (22) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة 21.2 من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية. |  |
| 20.1 بأستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (22) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهّز بتقديم أي من أو كل الادوية او اللقاحات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للادوية او اللقاحات المتأخرة عن كل اسبوع تأخير او جزء منه حتى يتم تسليمها او تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الاعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة . | 20. الغرامات التأخيرية |
| 21.1 يستطيع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال أنذار تحريري لمدة (15) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميله فرق البدلين وفي الحالات التالية: | 21. سحب العمل من قبل صاحب العمل |
| 1. إذا فشل المجهّز بتقديم الادوية واللقاحات الخدمات المتصلة بها خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدةوفق المادة (21) من الشروط العامة للعقد؛ |  |
| 1. إذا لم تستوفِ الادوية واللقاحات المواصفات الفنيّة المحددة في العقد أوأخفق في أستبدالها خلال ثلاثين يوماً من تسلمه أشعارأ تحريرياً من المشتري ؛ |  |
| (ج) إذا أخفق المجهّز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالادوية واللقاحات المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛ |  |
| (د) إذا تبيّن للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهّز قد تورط بممارسات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة 1.1 من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (15) يوماً من أنذار المجهّز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبّق عندها أحكام المادة (22) كما لو كان سحب العمل قد تمّ بموجب الفقرة (22.1). |  |
| (هـ) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهّز أثناء تقديم السلع، بممارسة الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (1.1) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طرد هذا العامل؛ أو |  |
| (و) إذا أخفق المجهّز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى. |  |
| 1. أذا تنازل المجهز كلا أو جزءاً الى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر . |  |
| 1. أذا أحال أجزاء من المواد المجهزة الى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة ، |  |
| 21.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (22.1) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الادوية اواللقاحات المشابهة لتلك التي أخفق المجهّز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهّز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه الادوية اواللقاحات والخدمات المتصلة بها. |  |
| 22.1 يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيه أنذار تحريري الى المجهز. لمدة (15) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع الى المحكمة في الحالات التالية :  أ- أذا أصبح المجهز مفلساً او معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار أفلاسه أو أعساره .  ب- أذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسة.  ج- أذا عقد المجهز صلحاً يقيه الأفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائنه .  د- أذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدي تحت أشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .  هـ - أذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات أختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي الى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية .  وفي هذه الحالة، يتمّ سحب العمل من دون أي تعويض للمجهّز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً. | 22 .سحب العمل بسبب الإفلاس |
| 23.1 مع التقيّد بأحكام المواد (12) و (21) و(22) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدّي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادرة ضمان حسن الأداء أو في أنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتأثر هذا الأداء بهذا الظرف. | 23. الظروف القاهرة |
| 23.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين والغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي او الحظر على الشحن. |  |
| 23.3 على المجهز ان يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة واسبابها وعلى المجهز بعدها ان يحاول الايفاء بألتزامته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد ا وان يبحث عن بدائل اخرى لاستكمال العمل الا اذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك . |  |
| 24.1 يحق للمشتري أنهاء العقد كلياً او جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ،  أ- تحقيقاً للمصلحة العامة .  ب- في حالة أستحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت الى أستحالة التجهيز .  بعد ارسال اشعاراً تحريرياً الى المجهز بضرورة انهاء العقد . | 24. أنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience) |
| 24.2 في ما يتعلّق بالادوية اواللقاحات المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :  (أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد.  (ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهّز مبلغاً يُتّفق عليه لقاء الادوية اواللقاحات التي تم تجهيزها جزئياً . |  |
| 24.3 إذا تم أنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهّز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (26). |  |
| 25.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينتج عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهود لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما. | 25. تسوية النزاعات |
| 25.2 إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال 30 يوماً، فيمكن لأيٍ من الطرفين أن يرسل إشعاراً الى الطرف الأخر يعلمه فيه برغبته اللجوء الى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدّد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء الى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة. |  |
| 25.2.1 **إن** أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم**.** يمكن اللجوء الى التحكيم قبل أو بعد تقديم الادوية اواللقاحات موضوع العقد**. وإذا لم يتم الإتفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.**  25.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** في إجراءات التحكيم. |  |
| 25.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة:  أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك؛و  ب. على المشتري ان يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له. |  |
| 26.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence)أو سوء السلوك المتعمّد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (7) من الشروط العامة  (أ) لا يعتبر المجهّز ملتزمأ تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية الى المشتري وفق العقد؛ و  (ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة . | 26. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability |
| 27.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والإتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً الى هذه اللغة. | 27. لغة العقد |
| 28.1 يحتكم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي. | 28. القانون الحاكم |
| 29.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجّه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل " تشمل المراسلات عبر البريد الالكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر **المحدد في شروط العقد الخاصة**. | 29. الإشعارات (مذكرات التبليغ) |
| 29.2 يُعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة. |  |
| 30.1 عندما يقوم المجهّز بتقديم الادوية واللقاحات من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة . | 30. الضرائب والرسوم |
| 30.2 عندما يقوم المجهّز بتقديم الادوية واللقاحات من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها حتى تسليم الادوية واللقاحات والخدمات المتصلة بها الى المشتري. |  |
| 31.1  عندما يتم تقديم مطالبةأومطالبات من جمهورية العراق الى المجهّز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاٌ الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ ،بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (اذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهّز للأغراض المذكورة سابقا، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ النقدي أوالضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.  أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ او المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهّز، فعندها يجوز للمشتري إقتطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالامتياز لاحتجاز المبلغ او المبالغ المذكورة اعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو ستستحق للمجهّز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر( إن وجد، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدده) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهّز وجمهورية العراق، وذلك الى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهّز بذلك بالشكل المناسب. | 31  الاستقطاعات و الامتيازات المرتبطةبمبالغ المطالب بها |

**القسم الثامن : الشروط الخاصة للعقد**

|  |  |
| --- | --- |
| إنالشروطالخاصةللعقد التالية تُكمل أو تُعدِّل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.  }*تم تقديم ملاحظاتإلى جهة التعاقد حول كيفية استكمال الشروط الخاصة للعقد بحسب الحاجة***وذلكبالخط المائل والخلفية الرمادية. تم تقديم هذه الأحكامالعينية لغرض توضيح الأحكام التي يتوجب على المشتري إعدادها بشكل خاص لكل مناقصة. {** | |
| إسم المشتري:*[أدخل:* ***إسمالمشتري](الوزارة / الدائرة )*** | ش.ع.ع. 1.1 (ح) |
| إسم المجهّز:*[أدخل:* ***إسمالمجهّز] .*** | ش.ع.ع. 1.1 (م) |
| تاريخ نفاذ العقد:*[أدخل:****تاريختوقيعالعقد***   1. *إذا تم تسجيل الادوية واللقاحات بتاريخ توقيع العقد، أو* 2. *إذا كان تسجيل الادوية واللقاحات غير مطلوب بحسب القوانين النافذة.*   *فيحالعدمالانطباق يجبإدراج: "***لاينطبق***"****].*** | ش.ع.ع. 6.2 |
| *[أدخل: أية متطلبات إضافية مرتبطة* ***بالمعاينة والاختبارات"*].** | ش.ع.ع. 9.1 |
| *"9.2.1:*  *(أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لصالح المشتري. في حال كان اختبار الادوية اواللقاحات ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن الادوية اواللقاحات إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبةالجودة المتعلق بهذه الادوية اواللقاحات* . | ش.ع.ع. 9.2 |
| (ب) يجوز للمجهّز أن يقوم باختبار مجموعة معيّنة من الادوية او اللقاحات جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات. |  |
| (ج) عند وصول الادوية اواللقاحات إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة أ الادوية واللقاحات و قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، ولإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهّز شهادة (استلام) متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال [*أدخل* المدة **يوماً**"] من تاريخ تسليم الادوية اواللقاحات أي قسم منها الى نقطة الوصول النهائي. |  |
| 9.2.2 إذا إعترض المجهز على صلاحية قرار المشتري بفشل أي اختبار (كما هو مطلوب وفق المادة 9.1 أعلاه) تمّ قبل شحن الادوية اواللقاحات في نقطة الوصول النهائي، سواء كان الاختبار يطال المنتج ذاته أو مواد التوضيب (التغليف الخارجي)، فعندها سوف يتم أخذ عيّنة بالتوافق بين المجهّز والمشتري أو من يمثلهما، وتصدق العيّنة من الطرفين، وترسل للتحليل التحكيمي (umpire analysis) خلال مهلة أربعة أسابيع من تاريخ اعتراض المجهّز على نتيجة الاختبار إلى وكالة مستقلة يتوافق عليها طرفا العقد. سوف يتم الأخذ بنتائجالتحليلهذافوراً وتكون هذه النتيجة نهائية وملزمة للطرفين. أما كلفة التحليل فسوف يتحملها الطرف الخاسر."} |  |
| *[*أدخل: أي متطلبات إضافية ضرورية تتعلق بالتوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات أو التأشير أو حدد:**]** | ش.ع.ع. 10.2 |
| ***ادخل اي وثائق اخرى( )*** | ش.ع.ع. 11.1  و 11.3 |
| *[* أدخل: *"****يتم تسديد الدفعة أو الدفعات خلال مهلة ....يوماً بعد ورود نتائج الفحوصات المختبرية ووفق شروط الإعلان".]*** | ش.ع.ع. 14.3 |
| إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:   1. ***للعقودمعمجهّزأجنبي:***   ***"*أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو ترتبط به، أو أي إخلال به/خرق له أوأنهاءه أو بطلانه يجب أن يحلّ عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم النافذة وذات الصلة والعائدة الى لجنة الأمم المتحدة للقانونالتجاريالدوليUNCITRAL والنافذةفيتاريخه*."او اي قواعد تحددها التشريعات النافذة*** | ش.ع.ع. 25.2.2 |
| 1. للعقودمعمجهّزعراقي:   "*أي نزاع بين المشتري والمجهز العراقي، والذي ينشأ عن أو يتعلق بهذا العقد، يجب أن يحلّ وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة ويجوز إحالته الى التفاوض أو التحكيم عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم العراقية وتحتولايةالنظامالقضائيالعراقي*."] |  |
| [أدخل:**عنوانالمشتري**لأغراضالتبليغ وما إذا كان مقبولاًبواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري ]  [أدخل: **عنوان المجهّز** لاغراضالتبليغ وما إذا كان مقبولاًبواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري] | ش.ع.ع. 29.1 |

# القسم التاسع. مستندات العقد

# **نموذجاتفاقيةالعقد**

أُبرمتاتفاقيةالعقدهذه

يوم [*ادخل: الرقم[ من [*ادخل: شهر*]، سنة [*ادخل: سنة*]*

بين

1. [*ادخل: اسمالمشتري*]، وهي [*ادخل: وصفلنوعالجهةالقانونية، على سبيل المثال، إدارة..... تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شركةعامةمندرجةتحتقوانينالعراق* وعنوان عملها الرئيسي في [*ادخل: عنوانالمشتري*] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و
2. [*ادخل: اسم ال****مجهز***]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين *[ادخل: بلدالمجهز]*وعنوانعملهاالرئيسي*[ادخل: عنوانالمجهز]*(الذي يدعى "المجهز" فيمايلي)

لمّا كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض السلع والخدمات النثرية/العرضية، أي، [*ادخل: وصفموجزللسلعوالخدمات*] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه السلع والخدمات بقيمة [*ادخل: قيمةالعقدبالكلماتوالأرقام*] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)

وتؤكد هذه الإتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

1. إن معانيالكلماتوالعباراتالواردةفيهذهالاتفاقيةلهانفسالمعانيالتي وردت ازاءها في الشروطالعامة للعقد.
2. **إن** الوثائق المدرجة أدناه **تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يُ**قرأ و ي**ُ**فسّركلٌ منهاكجزءلا **يتجزأ** من هذا العقد:
3. **اتفاقية العقد هذه**
4. الشروطالخاصةللعقد

(ج) الشروطالعامةللعقد

(د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)

(هـ) عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية

(و) قائمة متطلبات التعاقد

(س) خطابالقبولمنالمشتري

(ح) [*يضاف هنا****: أيةوثائقأخرى****]*

3. بالإتفاق مع المشتري، يتعهدالمجهزبتقديم السلع والخدمات ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محددفياتفاقيةالعقد.

4. يتعهدالمشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق أو سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهزمقابل تقديمه السلع والخدمات ومعالجته اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[*ادخل: منصب او أي تعريف اخر*]

بحضور \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[*ادخل: منصب او أي تعريف اخر*]

بحضور \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [*ادخل: الرقم[ من [*ادخل: شهر*]، سنة [*ادخل: سنة*]*

بين

[*ادخل:* ***اسم المشتري***]، "المشتري"

و

[*ادخل:* ***اسم المجهز***]، "المجهز"

**(2 )نموذج إشعار بالإحالة**

**{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }**

**] ادخل العدد [**

**] ادخل التأريخ [**

**الى :( أسم المجهز و عنوانه )**

**م / أحالة تجهيز ] أدخل رقم وتعريف العقد وعنوانه [**

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ ] ادخل التأريخ [ لتنفيذ تجهيز ]اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة[ وبقيمة العقد المقبولة البالغه ] ادخل المبلغ باأارقام والكلمات [] ادخل العملة [ كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال 14 يوماً من تأريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طياً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .

... مع التقدير .

المرافقات

استمارة اتفاقية العقد

الشروط العامة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

**توقيع المخول:** ....................................

**اسم وصفة الموقع:** ................................

**اسم صاحب العمل**...................................